

# تفعيل حق الفرد في التقاضي أمام القضاء الدولي لحقوق الإنسان دراسة تأصيلية مقارنة

محطة الحقوق محطة الحقوق محطة الحقوق محطة الحقوق محطة الحقوق محطة الحقوق محطة الحقوق محطة الحقوق محطة الحقوق محطة الحقوق

**أ. د. عليان بوزيان**

جامعة بن خلدون - تيارات - الجزائر

e-mail: [aliane.bouziane@yahoo.com](mailto:aliane.bouziane@yahoo.com)

[bouzianealiane@gmail.com](mailto:bouzianealiane@gmail.com)

## تفعيل حق الفرد في التقاضي أمام القضاء الدولي لحقوق الإنسان دراسة مقارنة

أ.د. عليان بوزيان

أستاذ كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيارت - الجزائر-

### الملخص

تعالج الدراسة بالتحليل المقارن أهمية حق الفرد في اللجوء إلى القضاء الدولي لحقوق الإنسان، ومن ثم التأكيد على ضرورة تفعيله على الأقل أمام القضاء الدولي الإقليمي. وهو التفعيل الذي يتنافى مع مبدأ السيادة الوطنية؛ ولكنه صار يتماشى مع تطور المركز القانوني للفرد في القانون الدولي، والذي انتهى إلى الاعتراف له بالأهلية الدولية للتقاضي أمام القضاء الدولي- من جانب أي شخص أو منظمة غير حكومية أو مجموعة من الأفراد الذين يعتبرون أنفسهم ضحايا لانتهاك «حقوق أو حريات»- وقد انتهت الدراسة إلى أن التمكين القانوني لهذا الحق في الاتفاقيات الدولية، يعد ضماناً دولية فعالة في مجال حماية حقوق الإنسان، خصوصاً مع إفلات بعض الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان من رقابة القضاء الوطني، وعدم احترامه في بعض الأحيان لقواعد المحاكمة العادلة وفقاً للمعايير الدولية.

## Activer le droit de l'individu à un litige devant la justice internationale pour les droits de l'homme Étude comparative

**Prof. Aliane Bouziane**

Faculté de droit et de sciences politiques, Université Tiaret-Algérie-

### Sommaire

L'étude a porté sur l'analyse comparative de l'importance du droit de l'individu à recourir à la justice internationale pour les droits de l'homme, et a ensuite souligné la nécessité d'activer au moins devant la justice internationale régionale.

Il est l'activation qui est souvent incompatible avec le principe de la souveraineté nationale; mais il est devenu en ligne avec l'évolution du statut juridique de l'individu dans le droit international, et qui a pris fin avec la reconnaissance de son admissibilité internationale de litige devant la justice internationale.»- par toute personne physique, toute organisation non gouvernementale ou tout groupe de particuliers qui s'estime victime d'une violation »

L'étude a conclu que l'autonomisation juridique de ce droit dans les conventions internationales, est une garantie internationale efficace la protection des droits de l'homme, en particulier avec certaines des violations graves des droits de l'homme échappent au contrôle du système judiciaire national, et le manque de respect parfois les règles d'un procès équitable conformément aux normes internationales.

---

**Mots clés:** Droit universel à des litiges, les règles d'un procès équitable, la justice nationale. L'universalité des droits humains, la justice internationale régionale,

## مقدمة :

منذ أزيد من أربعة عشر قرنا خلت عرفت جزيرة العرب حلفا دوليا للدفاع عن المستضعفين من المظلومين عرف في التاريخ الإسلامي بـ«حلف الفضول»، كان من مهامه رفع الظلم ومنع الاعتداء عن الفرد مهما كانت قوميته وجنسيته وقد أشاد النبي عليه الصلاة والسلام به إشادة إعجاب وإكبار وتقرير؛ مما يتقرر معه سبق الإسلام الحنيف إلى إيجاب تنظيم الدفاع عن حقوق الإنسان من الحيف والظلم باعتبار هذا الواجب عملا إنسانيا وجماعيا متوجبا على جماعة المسلمين مهما اختلفت أقطارهم وجنسياتهم لقوله تعالى: «إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبيغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم»<sup>(١)</sup>

ومنذ ذلك العهد توالى الجهود الدولية لحماية حقوق الإنسان بدءا بإقرار ميثاق الأمم المتحدة، ثم صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ حيث تزايد الاهتمام الدولي بقضايا حقوق الفرد؛ ونمت بشكل بارز مجموعات الحقوق بأجيالها الثلاثة وآليات الحماية الدولية لها؛ فزيادة على الحقوق السياسية والمدنية؛ تدعم مركزه بإقرار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الجماعية منها والفردية؛ ليخطو بذلك خطوات متسارعة نحو تكريس عالمية حقوق الإنسان،<sup>(٢)</sup> وهي الغاية التي تستوجب التأسيس لعالمية آليات الحماية الدولية المعنية بحقوق الإنسان؛ نحو جعل الفرد شخصا فعليا من أشخاص القانون الدولي؛ يتمتع بمركز قانوني مستقل عن دولته؛ وبالأهلية القانونية الدولية؛ التي تمكنه من مباشرة اقتضاء حقوقه بذاته؛ وهي الحماية التي انتهت بتقرير مبدأ عالمية الاختصاص القضائي؛ المبدأ الذي يقضي بأنه من حق أي دولة أن تحيل إلى عدالتها الوطنية مرتكبي جرائم معينة تهم المجتمع الدولي بأسره، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، وبغض النظر عن جنسية مرتكبيها أو جنسية ضحاياها؛ امتثالا لمقاصد الأمم المتحدة في حماية الإنسانية؛ كما أنه من مصلحة كل دولة أن تمكن مواطنيها من النفاذ إلى قضائها الوطني لاستيفاء حقوقهم، ودفاعا عن حرياتهم تفاديا لتدويلها وحفاظا على سيادتها القضائية من المساءلة عنها أمام الهيئات الدولية.

وبهذا لم يعد للجدل الفقهي القديم حول طبيعة مركز الفرد في القانون الدولي، صدق واهتماما كما كان سابقا؛ فقد أدى ظهور قواعد دولية تقضي بتوفير حماية دولية خاصة للأقليات في دولة

١- سورة الشورى: ٤٢.

٢- يوصف ميثاق الأمم المتحدة بأنه حجر الأساس للقانون الدولي لحقوق الإنسان وذلك لأنه ساهم ولأول مرة في تدويل حماية حقوق الإنسان خصوصا المادة ٥٥ من الميثاق التي اعترفت بعالمية هذه الحقوق فقد جاء فيها: "يشجع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفرق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا..." ينظر دسليم امام حسانين عطا الله، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ٢٠٠٤، ص ١٨.

معينة إلى تطوير المركز القانوني للفرد في القانون الدولي العام ليصبح هدفا مباشرا من أهداف هذا القانون؛ خلافا للرأي القديم الذي كانت تعتقه محكمة العدل الدولية الدائمة قبل ١٩٢٨ حيث كانت ترى «أن مصادر القانون الدولي لا تستطيع خلق حقوق وواجبات مباشرة للأفراد»، واستمر هذا التطور إلى الحد الذي بدا الفرد يعتبر من أشخاص هذا القانون؛ وذلك بعد ظهور قواعد دولية خاصة تخاطب الأفراد مباشرة وتمنحهم حقوقاً معينة أو ترتب عليهم التزامات معينة، بدون التوسط بشخص الدولة التي ينتمي إليها أو يخضع لها.<sup>(٣)</sup> وعلى أثر ظهور تلك القواعد ترتب وضع جديد للفرد في القانون الدولي العام يقضي بالاعتراف بكون الفرد يمكن أن يكون شخصا من أشخاص القانون الدولي العام أو بحد أدنى موضوعاً من موضوعات هذا القانون.<sup>(٤)</sup> وهو ما تكرر عمليا في بعض الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بإنشاء قضاء دولي لحماية حقوق الإنسان على مستوى القانون الدولي العام يؤكد على الحماية القضائية الدولية لحقوق الفرد، بل تطورت هذه الحماية في بعض الاتفاقيات الإقليمية كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠، إلى الاعتراف بحق اللجوء الفردي إلى القضاء غير الوطني عن طريق الشكوى أو الادعاء أمام الهيئات القضائية الدولية؛ ليصبح الفرد الأوروبي أسبق في التمتع بمركز قانوني متميز<sup>(٥)</sup> خصوصا فيما يتعلق بالأهلية الإجرائية للفرد *capacité processuel de l'individu*.<sup>(٦)</sup>

فمن المنطق عليه في الفقه الدولي هو أن حقوق الإنسان لم تعد بالكامل جزءا من الاختصاص الداخلي للدول في منظور المادة (٧/٢)، بل أصبحت في مجملها تتمتع بحماية دولية قضائية، وبأولوية مطلقة في المجتمع الدولي بسبب ارتباطها بالأخلاق الدولية العامة وكرامة الإنسان؛ بحيث أضحت جزءا لا يتجزأ من القواعد الآمرة في النظام العام الدولي والتي تتمتع بحجية في مواجهة الكافة.<sup>(٧)</sup>

ومن الناحية العملية ظهر القانون الدولي الجنائي عقب الحرب العالمية الثانية، كأهم مرحلة من مراحل تطور ضمانات حماية حقوق الإنسان القضائية، حيث أصبح الفرد مسؤولا بشكل مباشر عن انتهاكات هذا القانون الذي يحمي الحقوق الأساسية للأفراد والجماعات، ويقرر القانون أن الاعتداء على هذه الحقوق يشكل جرائم للنظام العام الدولي، وأن هذه الجرائم لا تسقط بالتقادم، كما أن أي فرد أو دولة أو جماعة يصبح لها الحق في تعقب المتهم باعتبار أن لهم جميعا مصلحة في حماية المجتمع الدولي من هذه الجرائم مما رفع من مكانة الفرد ووضعها في

٣- أبو صائب المصري: تطور مركز الفرد في القانون الدولي العام <http://www.f-law.net/law/showthread>

٤- د. محمد سعيد الشعيبي: انعكاسات تدويل حقوق الإنسان على وضع الفرد في إطار القانون والعلاقات الدولية على الرابط <http://dralshuiby.blogspot.com/2010>

٥- د. مصطفى عبد الغفار: ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي: ص ٢٤

٦- محمد بوبوش: تطور مركز الفرد في القانون الدولي <http://fadaok.ahlamontada.com/t45-topic>

٧- أبو صائب المصري: تطور مركز الفرد في القانون الدولي العام: <http://www.f-law.net/law/showthread>

محل الصدارة على مستوى الاتفاقيات والمعاهدات.

وهذه الأرضية دفعت الجهود المبذولة لإنشاء قضاءً دولياً جنائياً مؤقتاً، بعد انتهاء الحرب الباردة مباشرة؛ وقد أدت جرائم التطهير العرقي في يوغوسلافيا السابقة وسيراليون ورواندا إلى نشأة المحاكم الجنائية المؤقتة في لاهاي وأروشا وسيراليون، ثم نشأت المحكمة الجنائية الدولية «الدائمة».

كما ترجح مذهب الاختصاص القضائي العالمي الذي يعطي أي دولة - إن أرادت - في أن تختص محاكمها بمحاكمة المتهم الدولي بارتكاب إحدى جرائم النظام العام الدولي التي بدأت التشريعات الوطنية تصح المجال لتقنينها<sup>(٨)</sup>.

وعليه تدور إشكالية هذا البحث عن مدى تمكين الفرد في ظل التطور الذي عرفه مركزه القانوني في المجتمع الدولي من حقه في اللجوء إلى المحاكم الدولية للمطالبة بالحقوق المكرسة في الميثاق العالمي لحقوق الإنسان؛ والعهود الدولية؛ فعالمية شرعة حقوق الإنسان تقتضي عالمية الحماية بمختلف صورها؛ خصوصاً منها عالمية الحماية القضائية وتدويلها في حالة الانتهاك، وهو ما يرتبط بمعرفة مدى تمتع الفرد بالأهلية الدولية للتقاضي الدولي باعتبارها أهم نتيجة من نتائج الاعتراف العالمي باستقلالية المركز القانوني للفرد في القانون الدولي؛ فمن كانت له أهلية التصرف في الحقوق استعمالاً وممارسة كانت له أهلية التقاضي حماية لها ودفاعاً عنها واستنصافاً منها.

وستتم معالجة هذه الإشكالية من خلال مبحثين يتناول الأول منهما محاولة التأسيس لهذا الحق في التقاضي دولياً؛ ويبين الثاني كيفية اقتضاء هذا الحق مع بعض التطبيقات المباشرة له.

**المبحث الأول: التأسيس القانوني لحق الفرد في التقاضي دولياً.**

**المبحث الثاني: اقتضاء حق الفرد في التقاضي دولياً في القانون الدولي لحقوق الإنسان.**

## المبحث الأول

### التأسيس القانوني لحق الفرد في التقاضي دولياً

يعتبر الفكر القانوني الدولي أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان أحد المدخل الأساسية للقضاء على الصراعات والأزمات من ناحية، وتحقيق التنمية الشاملة من ناحية أخرى.

لا شك إن ازدهار مركز الفرد دولياً مرتبط بديمقراطية النظام السياسي في الدولة، ذلك أن الدعوة إلى أن يكون الفرد من أشخاص القانون الدولي كانت تهدف إلى تجاوز بطش الدولة

وتسلطها، ولكن الحقيقة هي أن ما قطعته الفرد من أشواط بعيدة يدفعنا إلى القول - مع غالبية الفقه الدولي - أن الفرد أصبح يتمتع بشخصية قانونية دولية - رغم محدوديتها - كونه هو المستفيد النهائي من أحكام القانون الدولي<sup>(٩)</sup>.

فلم تعد تعتبر الانتهاكات الجسيمة التي تحدث لحقوق الإنسان في أي مكان في العالم من الشؤون الداخلية للدولة بل أصبحت تدخل في اهتمام المجتمع الدولي ككل، وتتطلب تدخله وإن كانت معايير هذا التدخل ما زالت تثير الكثير من الجدل.<sup>(١٠)</sup>

ومن ثم أضحت أنظمة حقوق الإنسان، سواء الوطنية أو الإقليمية أو الدولية، ملمحا بارزا على الخريطة السياسية العالمية وتباينت تلك الأنظمة من حيث الارتقاء بالفرد وضمان حقوقه الأساسية، وتطورت من مجرد "إعلان" أو "ميثاق" إلى اتفاقية أو معاهدة ملزمة لأطرافها ثم انتقل الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان إلى مستوى آخر، فارتقت من مستوى إقرار الوثائق والاتفاقيات إلى إنشاء منظمات ومؤسسات مختصة بهذا المجال، بل وتطور الأمر إلى تشكيل محاكم خاصة بحقوق الإنسان.<sup>(١١)</sup>

ويمثل حق اللجوء إلى القضاء المستقل ركنا محوريا في ديمقراطية أي نظام سياسي، لأن كفالة الحق في التقاضي هو السبيل الوحيد لممارسة القضاء لاختصاصاته الدستورية المتمثلة أساسا في دور الحارس الطبيعي للحقوق والحريات والتي تعد حمايتها هي غاية النظام القانوني، وبدونه يبقى القضاء مؤسسة معطلة عن مهامها المقدسة؛ ويعتبر أول إعلان كرس حق التقاضي هو الميثاق الكبير أو الماجنا كارتا «Magna Carta» سنة ١٢١٥ في عهد الملك جون، وهو نقطة تحول كبيرة، في تاريخ إنجلترا، وفي نظامها القانوني والقضائي فقد كان بمثابة دستور منحة حيث كان من بين أهم الحقوق المعترف به للفرد فيه كفالة حق التقاضي، وذلك ما جاء على لسان الملك في الماجنا كارتا: «لن نبيع العدالة، ولا الحقوق لأحد، وأيضا لن ننكر على أحد حقه في الالتجاء إلى القضاء ولن نؤخر حصول أحد على حقه».<sup>(١٢)</sup>

ولا جدال في أن كفالة حق الأفراد في التقاضي تبعث في نفوسهم الرضا والإحساس المطمئن والإيمان بالعدل، وأن حرمانهم من هذا الحق يبعث في نفوسهم الاستياء والإحساس بالقلق والشعور بالظلم وهذا هو مقتضى الأمن القضائي المنشود.<sup>(١٣)</sup>

٩- أبو صائب المصري؛ تطور مركز الفرد في القانون الدولي العام: <http://www.f-law.net/law/showthread>.

١٠- د. بوراس عبد القادر؛ التدخل الدولي الإنساني؛ دار الجامعة الجديدة؛ الإسكندرية؛ ٢٠٠٩؛ ص ١٦٠.

١١- د. أحمد الحسن زرد؛ أنظمة حقوق الإنسان الوطنية والدولية نظرة مقارنة المصدر؛ السياسة الدولية على الرابط:

<http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Seria>

١٢- د. عبد المنعم درويش؛ ميثاقية حقوق الإنسان؛ ص ١٤.

١٣- د. أشرف فايز المساوي؛ موانع التقاضي في التشريعات الوطنية والمبادئ الدستورية العالمية؛ الناشر: المركز القومي

للإصدارات القانونية القاهرة؛ ط ٠١، سنة ٢٠٠٩؛ ص ١٠.

وإذا كان من السهل إيجاد الأساس القانوني للحق في التقاضي أمام دولة المتقاضي؛ فإنه من الصعوبة بمكان تأصيل هذا الحق للأفراد أمام الهيئات القضائية الدولية لتعارضه مع مبدأ السيادة الوطنية؛ زيادة على أن غالبية إعلانات الحقوق والمواثيق الدولية المكرسة لحق التقاضي هي خطاب للدول من أجل الاعتراف بحقوق الإنسان وكفالتها في تشريعاته المحلية؛ وتوفير وسائل ممارستها وطنياً؛ ومع ذلك لا يعدم الباحث بعض النصوص الدولية التي تعترف بحق الشكوى أمام الهيئات القضائية الدولية؛ خصوصاً مع ظهور القانون الدولي الجنائي والمحكمة الجنائية الدولية وما ترتبت عنه من إقرار للمسؤولية الجنائية الفردية لرؤساء الدول والشخصيات النافذة في الدولة.

**المطلب الأول: نشأة وتطور حق الفرد في التقاضي في القانون الدولي.**

**المطلب الثاني: ذاتية الحق في التقاضي دولياً وأثره على سيادة الدول.**

## المطلب الأول

### نشأة وتطور حق الفرد في التقاضي في القانون الدولي

من بين أبرز آثار تدويل حقوق الإنسان على وضع الفرد في القانون الدولي قيام عدد من المحاكم الدولية بالفصل في المنازعات ذات العلاقة بحقوق الإنسان ومنح الفرد الحق في أن يمثل طرفاً في هذه النزاعات أو الدعاوى من خلال الاعتراف له بالحق في مقاضاة دولته.<sup>(١٤)</sup>

لقد أصبح من الممكن للفرد أن يتقدم بشكوى ضد دولته عند تعرض حقوقه للانتهاك وذلك وفقاً لعدة اتفاقيات أهمها العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مكافحة التعذيب واتفاقية التمييز العنصري واتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة بمعنى أنه وفقاً لاشتراطات هذه الاتفاقيات يمكن للفرد اليوم مقاضاة دولته أمام اللجان الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

وهو ما يعتبر مؤشراً واضحاً للمكانة التي صار الفرد يحتلها في الفقه الدولي متى كانت الدولة المعنية قد وقعت وصادقت وقبلت اختصاصات اللجنة المعنية؛ هذه المكانة تبرز بشكل أكثر وضوحاً على المستوى الإقليمي إذ أن العديد من الاتفاقيات الإقليمية كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد أنشأت بدورها اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.<sup>(١٥)</sup>

وهي آليات تمكن للفرد دوراً بارزاً في الدفاع عن حقوقه من خلال إحالة قضاياها إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تقوم ببحثها ومحاولة التوصل إلى تسوية النزاع ودياً وفي حالة

١٤ - د. مصطفى عبد الغفار؛ ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي؛ ص ٢٤

١٥ - د. محمد سعيد الشيبيني؛ انعكاسات تدويل حقوق الإنسان على وضع الفرد في إطار القانون والعلاقات الدولية على الرابط <http://dralshuiby.blogspot.com/2010>



إخفاؤها تقوم اللجنة بإعداد تقرير تحيله إلى مجلس الوزراء ومن ثم رفع النزاع إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومن المواثيق الإقليمية أيضاً الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي أنشأت محكمة للنظر في انتهاكات حقوق الإنسان وكذلك الميثاق الأفريقي والأسوي لحقوق الإنسان.<sup>(١٦)</sup>

وحتى إن كانت فعالية الأجهزة المنبثقة من هذه المواثيق محل تساؤل فإن ما تحضى به كل الوثائق من قبول لدى الرأي العام العالمي والإقليمي يعزز من دور الفرد ومكانته في العلاقات الدولية؛ وتشير إلى صلاحيات دولية منحت للفرد كحقه في رفع الدعاوى للدفاع عن حقوقه، وحقه في المطالبة بالتعويض عن ضرر لحق به من طرف آخر؛ وهو ما لم يكن للفرد القيام به سابقاً حيث كان مقصوراً على المستوى الداخلي؛ وصار اليوم من الشؤون الدولية.<sup>(١٧)</sup>

ويعرف حق التقاضي بوجه عام بأنه «لجوء الإنسان إلى قاضيه الطبيعي إذا تم الاعتداء على حقه أو انتهكت حرته مهما كانت صفة هذا المتعدي سواء أكان فرداً أم جماعة عامة.»<sup>(١٨)</sup> فهو بذلك الأداة الدستورية لتمكين المواطن من حماية حقوقه سلمياً عن طريق اللجوء إلى القاضي الطبيعي.<sup>(١٩)</sup>

وتبعاً لذلك فإنه في ظل الإقرار العالمي بعالمية حقوق الإنسان<sup>(٢٠)</sup> بغض النظر عن جنسيته ودينه وعرقه يكون حق التقاضي دولياً الأداة الدولية لتمكين الفرد من حماية حقوقه التي منحها له الشرعية الدولية لحقوق الإنسان.

١٦- ينظر د. مصطفى عبد الغفار؛ ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي؛ ص ٥٦

١٧- د. محمد سعيد الشيبيني؛ انعكاسات تدويل حقوق الإنسان على وضع الفرد في إطار القانون والعلاقات الدولية على الرابط <http://dralshuiby.blogspot.com/2010>

١٨- د. سامي سالم الحاج؛ المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، منشورات الجامعة المفتوحة، الإسكندرية، ١٩٩٥، ص ٥٠٢.

١٩- القاضي الطبيعي هو كل قضاء ينشأ ويحدد اختصاصاته بقانون في وقت سابق على نشوء الدعوى وبصفة دائمة ومشكل من قضاة متخصصين في القانون تتحقق فيهم كافة الشروط والضمانات القانونية وعلى الأخص الاستقلال المحصن بعدم القابلية للعزل وتطبيق القانون العادي على إجراءات الدعوى وموضوعها وتكفل أمامه كافة حقوق الدفاع وضماناته الدكتور صلاح سالم جودة - القاضي الطبيعي دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية حقوق القاهرة ١٩٩٧، ص ٣٥ مأخوذة من هامش خالد سليمان شبكة، كفاءة حق التقاضي دراسة مقارنة، مرجع سابق ص ٣٤.

٢٠- لقد حسم مؤتمر فيينا قضية عالمية حقوق الإنسان ولا تقبل الطبيعة العالمية لهذه الحقوق أي جدل وفي هذا الإطار يعتبر تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان أساسياً لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة تحقيقاً كاملاً. "الفارس العربي؛ القضاء الدولي في مجال حقوق الإنسان بتاريخ الخميس ٢٨ يناير ٢٠١٠ على الرابط الإلكتروني:

## الضلع الأول

### نشأة الحق في التقاضي دولياً

إن نشأة الحماية الدولية لحقوق الإنسان هو في حقيقته انعكاس للصراع بين الفرد والدولة؛ إذ أنه في ظل احتكار الدولة لوسائل الإكراه والعنف المشروع يكون الفرد الطرف الضعيف في علاقته بالدولة من منظور القانون الدولي؛ ومن الطبيعي ألا يترك الفرد فريسة لظلم الدولة وتعسفها من غير تدخل من الغير؛ فكانت الحماية الدولية لحقوق الإنسان لتحقيق التوازن بين الأطراف الفرد والدولة؛ وهو ما يقود إلى ضرورة الاعتراف للفرد بالشخصية الدولية، باعتباره مخاطباً رسمياً من قبل القانون الدولي؛ حيث يكون بإمكانه اللجوء إلى المحاكم الدولية في بعض الحالات من أجل المطالبة بحقوقه التي تكون قد تعرضت للانتهاك من قبل الدولة؛ وهنا يصبح الفرد في مواجهة مباشرة مع دولة معينة، لتدخل بذلك حقوق الإنسان حيز الإلزام القانوني على الصعيد الدولي وليس للدول التدخل بالضرورة لانتهاك حقوق الإنسان.<sup>(٢١)</sup>

لقد تناول ميثاق الأمم المتحدة المركز القانوني للفرد واعتبره جزءاً من معطيات العدالة كما هو وارد في ديباجة الميثاق: «نحن شعوب الأمم المتحدة نقرر... في كل الأحوال على تحقيق العدالة واحترام الحقوق الدولية وصون العدالة والالتزامات الناشئة عن المواثيق الدولية».

أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد تناول هذا الموضوع أيضاً في المادة (١٠) «لكل إنسان على قدم المساواة... الحق في أن ينظر قضيته أمام محكمة مستقلة ونزيهة، نظراً منصفاً وعلنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أي تهمة جزائية توجه إليه. أما الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية الصادرة في ١٩٦٦ فقد أوردت في المادة (١٤) ما يأتي:

١- الناس جميعاً سواسية أمام القضاء ومن حق كل فرد لدى الفصل في أي دعوة مدنية أن تكون قضيته محل نظر منصف...».

وتعود بوادر الحماية القضائية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية عن طريق الشكوى إلى مؤتمر فيينا المؤرخ في: ١٤. ٢٥ يونيو ١٩٩٣ المعروف بالمؤتمر العالمي الثاني لحقوق الإنسان حيث تقرر سعي الأمم المتحدة لإنشاء وظيفة «مفوض سام» لحقوق الإنسان<sup>(٢٢)</sup>. وقد نص القرار على إنشاء منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان، لفترة محددة

٢١- أ. د. محمد سعيد الشعبي: انعكاسات تدويل حقوق الإنسان على وضع الفرد في إطار القانون والعلاقات الدولية على الرابط

<http://dralshuiby.blogspot.com/2010>

٢٢- الفارس العربي: القضاء الدولي في مجال حقوق الإنسان بتاريخ الخميس ٢٨ يناير ٢٠١٠ على الرابط الإلكتروني:

<http://hokokbenha.alafdal.net/t855-topic>

مدتها أربع سنوات مع إمكانية تجديدها مرة واحدة للمدة نفسها<sup>(٢٣)</sup>.

كما نص القرار على أن مهام المفوض السامي؛ باعتباره مسؤول الأمم المتحدة الرئيس فيما يخص حقوق الإنسان؛ الالتزام بالعمل في إطار ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسائر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، والقانون الدولي، على تعزيز احترام الجميع لحقوق الإنسان، بما في ذلك المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية باعتبارها حقوقا عالمية مترابطة ومتداخلة لا تقبل التجزئة، كل ذلك ضمن احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية وولايتها القضائية الداخلية، وفي إطار مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، كما تضمن القرار أيضا أن تكون جنيف هي مقر المفوض السامي وأن يقدم تقريرا سنويا عن أنشطته إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي<sup>(٢٤)</sup>.

وجدير بالإشارة مناقشة دورة مؤتمر فيينا، العرض الخاص بفكرة إنشاء محكمة دولية لحقوق الإنسان، ولكن لم يكتب لهذه الفكرة النجاح، بل إنها واجهت بمعارضة شديدة من دول عديدة.

كما ورد بذات التقرير الختامي للمؤتمر إقرار بأن «جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ويجب على المجتمع الدولي أن يتعامل بشأن حقوق الإنسان على أساس شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة وعلى قدم المساواة وبالدرجة نفسها من التركيز ولئن توضع في الاعتبار أهمية الخاصيات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية فإنه من واجب الدول بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية تعزيز وحماية جميع الحقوق، ولئن كان مؤتمر فيينا محطة هامة في الحركة العالمية لحقوق الإنسان فإن الجدل في صفوف المجتمع الدولي ظل قائما بشأن تطوير آليات حماية حقوق الإنسان لضمان تفعيلها تباعا وتحقيق أرقى درجات النفاذ حيال تطبيقها درءا لمخاطر طمسها وخرقها بالتمادي في ممارسة الانتهاكات<sup>(٢٥)</sup>.

لقد تمخض هذا المؤتمر عن التنويه بالحماية القضائية الإقليمية لحقوق الإنسان أمام تمسك

٢٣- ويشترط في شخص المفوض السامي أن يكون متميزا بمكانة أدبية رفيعة وعلى درجة سامية من النزاهة الشخصية، والموضوعية والحياد؛ ويتمتع بالخبرة الفنية، بما في ذلك الخبرة في ميدان حقوق الإنسان؛ ويتم تعيينه من طرف الأمين العام للأمم المتحدة برتبة وكيل أمين عام وتوافق عليه الجمعية العامة وقد صدر أول قرار بذلك من الجمعية العامة في دورتها رقم ٤٨ المنتهية في ١٢/٢٠/١٩٩٣ وقد بدأ هذا المفوض عمله خلال عام ١٩٩٤. ينظر المادة ٦:٥٤؛ ينظر د. محمد سليم العوا؛ تنظيم الدفاع عن حقوق الإنسان؛ على الرابط الإلكتروني: <http://hokokbenha.alafdal.net/t855-topic>

٢٤- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٤١/٤٨ الصادر في الجلسة العامة رقم ٨٥ المعقودة في ١٢/٢٠/١٩٩٣ في دورتها الثامنة والأربعين ويراجع تعليقا على ذلك ورقة الدكتور محمد حمد عمران عن حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق المقدمة إلى ندوة جمعية الحقوقيين بالإمارات العربية المتحدة، ديسمبر ١٩٩٣، ص ٤٣.

٢٥- الفارس العربي؛ القضاء الدولي في مجال حقوق الإنسان؛ على الرابط الإلكتروني بتاريخ الخميس ٢٨ يناير ٢٠١٠:

الدول بمبدأ السيادة في معارة تأسيس محكمة دولية لحقوق الإنسان.

وقد تدعمت وظيفة هذا المفوض السامي بمجلس حقوق الإنسان في سنة ٢٠٠٦؛ والذي حل محل لجنة حقوق الإنسان؛ وهي الجهاز الفرعي التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي طبقا للمادة ٦٨ من الميثاق؛ والذي عمل على وضع ميثاق دولي لحقوق الإنسان؛ وبعد حلها محلها مجلس حقوق الإنسان الذي تم التصويت على قرار إنشائه في الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم ١٥ مارس ٢٠٠٦، صوت لصالح القرار ١٧٠ دولة، عارضته ٤ دول فيما امتنعت ٣ عن التصويت؛ وهو هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، إذ يتكون من ٤٧ دولة، تنتخبها أغلبية أعضاء الجمعية العامة، ويعقد ثلاث دورات في السنة. ويختص بتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان بالنسبة للجميع دون تمييز؛ ومعالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان وتقديم توصيات بشأنها.

ومع عجز مختلف الآليات الدولية عن توفير حماية فعالة وشاملة لحقوق الإنسان فقد ظهرت الحاجة الماسة إلى البحث عن وسيلة أكثر فعالية لحمايتها؛ حيث اتجهت جهود منظمات وأجهزة حماية حقوق الإنسان إلى المطالبة بالحماية القضائية من خلال تمكين الفرد من اللجوء إلى المحاكم الإقليمية والدولية للمطالبة والدفاع عن حقوقه التي تمنحها له قواعد الشرعية الدولية لحقوق الإنسان.<sup>(٢٦)</sup>

ويعتبر أول تكريس لهذا الحق في التقاضي أمام الهيئات القضائية الدولية مع بداية نشأة القضاء الإقليمي حيث تعتبر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كأهم هيئة قضائية دولية، أبدت اهتماما بالحماية القضائية لحقوق الإنسان وفقا للشرعية الدولية المقررة في القانون الدولي، وقد تم التوقيع على هذه الاتفاقية في نوفمبر ١٩٥٦، وبموجب دخول البروتوكول الحادي عشر حيز النفاذ ألغى دور اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، وأصبحت المحكمة مجبرة بتلقي دعاوي الأفراد.<sup>(٢٧)</sup>

إن التطور الأهم في مجال تعزيز الحماية الدولية القضائية لحقوق الإنسان تمثل قيام اللجنة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حيث إنيط باللجنة الأوروبية وهي تقوم بفحص شكاوى الأفراد القيام بالتوفيق بين وجهة نظر الفرد ووجهة نظر الدولة فإذا وجدت الفرد محقا تبنت وجهة نظره، وحملت الدعوى إلى المحكمة الأوروبية لتفصل فيها.<sup>(٢٨)</sup>

فحق التقاضي هو حق مكفول في النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إذ ترى

٢٦- حسن وسام؛ الفرد وحمايته في القانون الدولي العام؛ رسالة ماجستير جامعة بيروت؛ كلية الحقوق ٢٠١٢؛ ملخص الرسالة على الربط الإلكتروني: <http://drkhalilhussein.blogspot.com/2012/06/blog-post>

٢٧- د. محمد خليل موسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية؛ دار وائل للنشر؛ الطبعة الأولى ٢٠٠٣، ص ١٥٥-١٥٦.

٢٨- د. أحمد الحسن زرد؛ أنظمة حقوق الإنسان الوطنية والدولية نظرة مقارنة المصدر: السياسة الدولية على الرابط:

المادة (٢٤) من القانون الأساس للمحكمة أنه «يمكن لأي شخص طبيعي أو منظمة غير حكومية، أو مجموعة من الأشخاص، تقديم التماس أو عريضة موضوع الادعاء، بأن الدولة الطرف أو أكثر تنتهك أحكام الاتفاقية، مما يسبب له ضرراً؛ وبذلك فقد كرست المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هذا الحق لأي شخص لم ينصفه قضاؤه الوطني مهما كان الحق المنتهك بسيطاً.<sup>(٢٩)</sup>

## الفرع الثاني

### مبررات عالمية الاعتراف بحق التقاضي دولياً

يقتضي المنطق القانوني أنه إذا لم ينصف المواطن من قاضيه الطبيعي الوطني؛ فعليه أن يلجأ إلى من ينصفه دولياً من طرف قاضيه الدولي باعتباره إنساناً له حقوق عالمية؛ وهو المنطق الذي أسفر عن تمتع الفرد بمركز قانوني دولي مستقل عن الدولة؛ يمكنه من الدفاع عن حقوقه بكل الوسائل الوطنية والآليات الدولية؛ وهو ما عرف فقهيًا بمبدأ عالمية الاختصاص القضائي كنتيجة للمركز القانوني الدولي للفرد في القانون الدولي.

بل إن حق اللجوء إلى القضاء الدولي استصافاً قد يكون بمثابة جهة استئناف دولية عند الشعور بعدم تمتع المتقاضي بحقه في المحاكمة العادلة؛ فيضطر إلى تدويل حق المطالبة القضائية

٢٩- ينظر على سبيل مثال ما نشرته جريدة (حرية) التركية الصادرة في إسطنبول بخصوص الوصية التي كتبها "مصطفى كمال أتاتورك" في ٦ سبتمبر ١٩٢٨م بخط يده داخل مطروف، قبل وفاته وبقيت سرّاً - حتى الآن - وسط إنكار حكومي بشأن هذه الوصية التي كتبها أتاتورك بحضرة شهود وقال لكاتب العدل: «في داخل هذا المطروف المختوم توجد وصيتي، وعندما يحين الوقت المناسب ستقومون بإجراء اللازم» في يوم ٢٨ نوفمبر ١٩٢٩م، فتحت محكمة الصلح الثالثة في أنقرة «المطروف الكبير أمام هيئة رسمية.

ولم تطلع الرأي العام بمحتواها فقام أحد المواطنين الأتراك واسمه «مريچ توملور» بتسليط الضوء على هذه الوصية السرية وأسس موقعاً خاصاً لهذا الموضوع يحمل اسم: «الوصية السرية لأتاتورك وهو الموقع هو: [www.ataturkungizlivasiyati.com](http://www.ataturkungizlivasiyati.com) يقول المواطن: «قامت المحكمة بقميد وتسجيل هذا المطروف، وضماناً لعدم فتحه قبل الوقت المحدد له، وهو خمسون عاماً، فقد تمّ وضعه في صندوق حديدي وإغلاقه بلحام كهربائي.. وعندما حان وقت فتحه في فترة الثمانينيات من القرن الماضي لم يصرّح المسؤول آنذاك وهو رئيس الجمهورية «كنعان أورن» بأي شيء، ولم يُحط الشعب علماً بالمسألة». وأمام هذا التكتّم الإعلامي حول الوصية قام المواطن عام ٢٠٠٥م بمراجعة محكمة الصلح الثانية عشرة في أنقرة، طالباً منها الإعلان عن محتوى الوصية مؤسساً طلباته على قانون حق الفرد في الوصول إلى المعلومات، وذكر أسماء شهود يعلمون بوجود هذه الوصية؛ منهم رئيس الجمهورية الأسبق «كنعان أورن» الذي لا يزال على قيد الحياة، وغيره ولكن المحكمة ردت الطلب دون القيام بأي بحث، قائلة: «إنه لم يثبت لديها أي شيء حول هذا الأمر». وعندما سُدَّت الأبواب أمام هذا المواطن، قام في ١٩ أبريل ٢٠٠٧م بمراجعة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وقُدِّم إليها عريضة من أربعين صفحة شرح فيها الموضوع بالتفصيل.. وفي ٢١ مايو ٢٠٠٧م جاء الرد كما يأتي: «إن طلبكم المرقم ١٧٨٢٠-٧ قد تم قبوله، وسنبذلكم لاحقاً بقرار المحكمة». فينظر أن المحكمة تقبل أي دعوى توفرت فيها شروطها مهما كان نوع الانتهاك الحاصل بما في ذلك انتهاك الحق في المعلومة التي تهم الرأي العام؛ ينظر مقالة هل أوصى «مصطفى كمال أتاتورك» بإرجاع الخلافة الإسلامية؟ على الموقع: <http://amsalah.yoo7.com/t6-topic>

بحقوقه. فإذا كان القاضي الوطني المختص قانوناً بنظر الدعاوى قاضياً استثنائياً أو مؤقتاً أو غير مستقل لدعوى معينة بالذات كأن يعين لنظر تلك الدعوى فقط؛ وينتهي دوره بانتهاؤها فإن حكمه يكون غير عادل ولا يمثل عنوان الحقيقة. مما يعني نسبية حق الفرد في اللجوء إلى القضاء الدولي نظراً لخصوصية هذا الحق وتعارضه مع مبدأ السيادة الوطنية؛ ومبدأ عدم التدخل في شؤون الدول.

ويترتب على هذا منع قيام قضاء استثنائي مواز للقضاء العادي؛ حيث عادة ما يلجأ لهذا القضاء الشاذ لتجنب قيام محكمة عادلة منصفة حيث لا تراعي سوى القليل من الضمانات الإجرائية للمتهمين بل يتحول القاضي فيها من مجرد موظف إلى تال وقارئ للحكم بالإدانة باسم السلطة أو الملك لا باسم الإرادة العامة الشعب وفي أحسن الأحوال يعمل على إفراغ القرارات السياسية المملاة عليه في قالب حكم قضائي غير قابل للطعن بأي وجه من الوجوه<sup>(٢٠)</sup>. وهو ما يعد مخالفة صريحة من أخطر المخالفات للمعايير القضائية الدولية؛ حيث يتم النص في الدساتير الديمقراطية على منع قيام محاكم استثنائية على وجه التحديد.

ومن ثم يتأسس حق التقاضي دولياً على القانون الطبيعي على أساس أن حق الإنسان في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي من الحقوق الطبيعية للصيقة بالإنسان<sup>(٢١)</sup> الأسبق وجوداً من المواثيق الدولية والإقليمية والدساتير المقررة له، بل أسبق من الدولة نفسها؛ مما يجعله يرتقي إلى الحقوق الطبيعية والدولية.<sup>(٢٢)</sup>

كما يتأسس هذا الحق باعتباره مرحلة جد متقدمة في تاريخ الحماية الدولية لحقوق الإنسان مرحلة تبلورت فيها المفاهيم الجديدة في حركة عولة القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان وبعولمة آليات الحماية لهذه الحقوق. بحيث لم يعد الفرد موضوع القانون الداخلي ولكن أيضاً موضوع القانون الدولي.<sup>(٢٣)</sup>

ويعتبر الميكانيزم الأوروبي لحماية حقوق الإنسان «محكمة ستراسبورغ Strasbourg منذ ٢١-٠١-١٩٥٩ الآلية الأساسية لمراقبة تطبيق اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقعة في روما في ٤ نوفمبر ١٩٥٠؛ والتي دخلت حيز التنفيذ في ٣ سبتمبر ١٩٥٣.<sup>(٢٤)</sup>

٢٠- ينظر حول مناهضة القضاء الاستثنائي؛ تقارير اللجنة الدولية للحقوقيين؛ القضاء العسكري والقانون الدولي رسالة شيخي شفيق؛ انعدام الاستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر؛ مذكرة سابقة؛ ص ٤٤.

٢١- عبد الغني بسيوني؛ مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي؛ منشأة المعارف الإسكندرية؛ ص ٢١. ود. على عبد الحميد تركي؛ الحق في التقاضي بين الاستعمال المشروع والتعسف، مرجع سابق؛ ص ١٩.

٢٢- د. على عبد الحميد تركي؛ الحق في التقاضي بين الاستعمال المشروع والتعسف؛ دراسة تحليلية مقارنة- مرجع سابق؛ ص ١١  
٢٣- د. هائل نصر؛ في الحماية الدولية لحقوق الإنسان؛ حلقة ٠٤ بتاريخ: ١٢/٣١/٢٠١٠ على الرابط الإلكتروني:

<http://hailnasser.elaphblog.com/Posts.aspx>

٢٤- د. مصطفى عبد الغفار؛ ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي؛ ص ٢٤.

فقد أوجدت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان طريقتين إجرائيتين للدعوى الدولية:

- ١- دعاوى الطعون التي تقوم بها الدول في مواد حقوق الإنسان والحريات الأساسية نادرة جداً.
- ٢- ودعاوى طعون الأفراد ؛ وقد تطورت الإجراءات في ذلك من اختيارية إلى إجبارية؛ ففرنسا على سبيل المثال لم توافق على طعون الأفراد إلا بعد ٠٧ سنوات من تصديقها الاتفاقية المذكورة عام ١٩٨١ مما أعطى الاتفاقية بعداً دولياً إلى جانب البعد الداخلي. حيث تقدم الدعوى من الفرد الذي يشك في انتهاك حقوقه المعترف بها على إنها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية من قبل دولة عضو في الاتفاقية.<sup>(٣٥)</sup>

وبهذا يكون النظام الأوروبي قد ارتقى بحقوق الفرد، بإنشاء محكمة دائمة أجاز لها أن تتلقى طلبات من أي شخص أو منظمة حكومية أو مجموعة من الأفراد تزعم أنها ضحية انتهاك من قبل أحد الأطراف المتعاقدين للحقوق المذكورة في الاتفاقية أو البروتوكولات الخاصة بها ويتعهد الأطراف المتعاقدون الأساس بعدم إعاقة الممارسة الفعالة لهذا الحق بأي حال.<sup>(٣٦)</sup>

إنها الآلية التي تمكّن لما يقارب ٨٠٠ مليون إنسان أوروبي؛ إضافة إلى ملايين الأجانب المقيمين في أوروبا واللجوء فيها من مقاضاة دولهم ضد كل انتهاك لحق من الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية بل إن البروتوكول رقم ١٢ أضاف المساواة وعدم التمييز في المواد الاجتماعية.

لقد أصبح النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان بفضلها النظام الأكثر تكاملاً في العالم؛ من حيث ربطه النظام العام الأوروبي لحقوق الإنسان بقضاء أوروبي له اختصاص إلزامي، بحيث يعدُّ نظاماً مكتملاً للقضاء الوطني للدول الأطراف وليس بديلاً منه، إذ يشترط استفاد طرائق التقاضي الوطنية أولاً أو تثبت عدم فعاليتها حتى يتم اللجوء إلى القضاء الأوروبي.<sup>(٣٧)</sup>

## المطلب الثاني

### ذاتية الحق في التقاضي دولياً وأثره على سيادة الدول

لم تعرف العصور القديمة ولا المتوسطة حق الأفراد في اللجوء إلى القضاء الدولي؛ نظراً لحدثة نشأة القانون الدولي، ومن ثم لم يظهر هذا الحق إلا في العصور الحديثة؛ كمرحلة متطورة تمييز بالانتقال من مرحلة الموطنة الدستورية إلى مرحلة الموطنة الكونية في ظل الحكومة العالمية؛ وهو

٣٥ - د. هائل نصر: في الحماية الدولية لحقوق الإنسان: حلقة ٠٤ بتاريخ: ١٢/٣١/٢٠١٠ على الرابط الإلكتروني:

<http://hainasser.elaphblog.com/Posts.aspx>

٣٦ - د. أحمد الحسن زرد: أنظمة حقوق الإنسان الوطنية والدولية نظرة مقارنة المصدر: السياسة الدولية على الرابط:

<http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Seria>

٣٧ - د. هائل نصر: في الحماية الدولية لحقوق الإنسان: حلقة ٠٤ بتاريخ: ١٢/٣١/٢٠١٠ على الرابط الإلكتروني:

<http://hainasser.elaphblog.com/Posts.aspx>

ما يمكن اعتباره امتداداً طبيعياً لإقرار الحق في التقاضي بوجه عام في ظل عولمة حقوق الإنسان الطبيعية.

وكان أول استخدام له في القانون الجنائي الدولي في حالات الجرائم المرتكبة ضد حقوق الإنسان، بموجب القانون الدولي، كجريمة التعذيب التي نصت عليها اتفاقية مناهضة التعذيب التي أصدرتها الأمم المتحدة عام ١٩٨٤ وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة<sup>(٢٨)</sup>.

## الفرع الأول

### خصوصية الحق في التقاضي دولياً

لقد أثبت التاريخ أن استمرار وقوع تلك الجرائم وتزايدها يرجع بالمقام الأول إلى غياب مسؤولية الفرد الدولية عن تلك الجرائم وعدم مقاضاته عنها بدعوى الحصانة التي يمتلكها الرؤساء ومسؤولي الجيش، الأمر الذي شكل غياباً للردع الذي يتطلبه أي نظام قانوني يسعى إلى توفير نوع من الاحترام لما تقتضيه قواعده؛ فكان ظهور القانون الدولي الجنائي.

ليسد النقص الموجود في الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وليضفي التجريم على كل الأفعال التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان ويوفر الآلية الدولية اللازمة لحماية هذه الحقوق وفرض العقوبات على منتهكي هذه الحقوق، وبذلك يمكن القول إن دور القانون الدولي الجنائي هو دور مكمل للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات وهو دور ضروري لتحقيق الحماية الدولية الكاملة، ومن أجل ذلك الغرض تأسست المحكمة الجنائية الدولية لملاحقة مرتكبي أخطر الجرائم ضد الإنسانية والتي يدينها القانون

٢٨ - وقد بلغ عدد الدول التي صادقت على "اتفاقية مناهضة التعذيب" ١١٨ دولة حتى شهر فبراير/ شباط ٢٠٠٠؛ ولما كان الأمر الوارد في الاتفاقية واضحاً لا لبس فيه ولا غموض، فربما كانت تهمة التعذيب أقرب التهم إلى النجاح في القضايا المرفوعة في تلك الدول بصدد الجرائم المرتكبة خارج إقليم الدول نفسها، وتعرف الاتفاقية التعذيب بأنه "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبة على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية". وعلى سبيل المثال تمت إدانة بينوشيه بجريمة التعذيب وفق قانون العدالة الجنائية في المملكة المتحدة الذي وضع "اتفاقية مناهضة التعذيب" موضع التنفيذ، والذي ينص في تعريفها على ما يلي: "تتوافر أركان جريمة التعذيب إذا تمعد مسؤول حكومي أو أي شخص يمارس عمله باعتباره مسؤولاً حكومياً، أيًا كانت جنسيته، وسواء كان ذلك في المملكة المتحدة أو في أي مكان آخر، إحداث ألم أو معاناة شديدة لغيره، في غضون أدائه لواجباته الرسمية أو بقصد أدائه لهذه الواجبات"



الدولي، ذلك أن ملاحقة المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم وإثبات مسؤوليتهم عنها ومقاضاتهم تبعاً لذلك تعد أهم وسيلة من وسائل الوقاية من تلك الجرائم التي يسعى النظام القضائي الدولي كأى نظام قانوني آخر إلى تحقيقها .

وقد عرفت المادة الأولى من نظامها الأساس المحكمة الجنائية الدولية بأنها هيئة قضائية دولية دائمة ومستقلة، ومكملة للولايات القضائية الوطنية، أنشئت بموجب اتفاقية دولية، تمارس سلطاتها القضائية على الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب أشد الجرائم الدولية خطورة والمدرجة ضمن نظامها الأساس، والتي تمثل الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي هو جوهر العلاقة بين المحكمة وقواعد القانون الدولي الإنساني.

وقد حدد النظام الأساس الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في المادة (٥)، بحيث يقتصر اختصاصها على أشد الجرائم خطورة على الإنسان، وهي تباعاً جريمة الإبادة الجماعية<sup>(٣٩)</sup>، والجرائم ضد الإنسانية<sup>(٤٠)</sup>، وجرائم الحرب، ثم جرائم العدوان. وهي الجرائم الأشد ارتباطاً بعملية حفظ السلم والأمن الدوليين، وعليه يكون الاختصاص الموضوعي للمحكمة قد ورد على سبيل الحصر.

بدأ نفاذ النظام المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية في ١ يوليو/ تموز ٢٠٠٢، بعد أن صدقت عليه ٦٠ دولة؛ في الوقت الحالي هناك ١٢١ دولة من شتى بقاع الأرض أطراف في النظام المنشئ للمحكمة؛ رغم أن الكثير من الدول صدقت على نظام المحكمة الجنائية الدولية، فإن جهود إضفاء العالمية على المحكمة تحتاج إلى الدعم والتعزيز.

لم تصادق دول مؤثرة مثل الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا والصين على نظام المحكمة. وفي بعض المناطق، تحديداً الشرق الأوسط وآسيا، لم يتم انضمام دول كثيرة للنظام المنشئ للمحكمة. ويصعب هذا على المحكمة - إن لم يكن يجعله مستحيلاً - أن تمارس اختصاصها القضائي في القضايا التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة، في مناطق مثل سوريا والأراضي الفلسطينية وسريلانكا وروسيا (الشيخان). من ثم فهناك حاجة إلى المزيد من التصديقات على النظام الخاص بالمحكمة، من أجل توسيع نطاق اختصاصها.<sup>(٤١)</sup>

٣٩- وتشمل هذه الجريمة التي تهدف إلى التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية خمس صور هي: (أ) قتل أعضاء من الجماعة؛ (ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة؛ (ج) إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً؛ (د) فرض تدابير تستهدف الحيلولة دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة؛ (هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.

٤٠- في المادة السابعة تعريفاً للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية قائلًا إنها أفعال معينة، مثل القتل العمد، والإبادة، والتعذيب، والاسترقاق، و"الإخفاء"، والاعتصاب، والاستعباد الجنسي، وما إلى ذلك بسبيل، إذا ارتكبت في إطار "هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم". ويقضي القانون الدولي القائم على العرف بعالمية الاختصاص القضائي بالنسبة للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

٤١- المحكمة الجنائية الدولية ٢٠٠٢-٢٠١٢: عشر سنوات وعشر توصيات من أجل محكمة جنائية دولية؛ 9/ <http://www.fidh.org>

## الفرع الثاني

### مدى مساس الحق في اللجوء الفردي

#### إلى القضاء الدولي بمبدأ السيادة الوطنية

يمثل مبدأ السيادة الوطنية قيدياً على مؤسسات المجتمع الدولي في مجال التدخل لمراقبة حقوق الإنسان مما يجعل الحق في التقاضي أمام القضاء الدولي حقا مقيدا باستنفاد كل الطرائق المحلية لاقتضاء الحق المدعى به؛ وبالتالي، ومن ثم فإن حق اللجوء إلى المحاكم الدولية، يستوجب استنفاد كل طرائق الطعن الداخلية، المتاحة على مستوى القضاء الوطني، والحصول على حكم نهائي قابل للتنفيذ<sup>(٤٢)</sup>.

وفي هذا المجال يقول القاضي بيار تريش أحد أكبر رجال القضاء الفرنسيين ورئيس محكمة النقض من ١٩٩٦ إلى ١٩٩٩ وهو المدير العام للمدرسة العليا للقضاة وهو أكبر المدعين العامين للجمهورية في استجواب لصحيفة لوفيجارو ليوم السبت ٢٣ يوليو: «إن نشأة القانون الدولي جعلت الأحكام تصدر لا باسم الشعب الفرنسي أو البريطاني أو البلجيكي بل باسم الحريات الأساسية المعترف بها دولياً فالتعذيب الذي كان مباحاً تحت المنظار الملكي أصبح جريمة يعاقب عليها القانون حتى في حرب الجزائر؛ كما أن المواطن الأوروبي أصبح كضد يتمتع بحق مقاضاة دولته أمام المحكمة الأوروبية بمدينة ستراسبورغ في حالة استوفى جميع مراحل التظلم داخل دولته وأمام قضاائها الوطني. بالإضافة إلى هذا جاءت محكمة العدل الدولية وابنتها محكمة الجنايات الدولية لتؤكد عالمية القضاء كمنظومة قيم كونية لا مجال للخروج عنها باسم ما كان يعرف بسيادة الدولة أو حرية الدولة»<sup>(٤٣)</sup>.

ومن هذا القبيل نجد أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنعقدة في ٠٤ نوفمبر ١٩٥٠ قد منحت رعايا الدول الأعضاء حق اللجوء الفردي للقضاء الأوروبي أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بيد أنها علقت ممارسة هذا الحق على شرطين لهما علاقة وطيدة باحترام سيادة الدول :

**الشرط الأول:** يتعلق بضرورة استنفاد كل الطرائق القضائية المقررة في القضاء الوطني إعمالاً لمبدأ السيادة<sup>(٤٤)</sup> مع الشعور بعدم إنصاف القضاء الوطني وعدم احترامه لقواعد المحاكمة العادلة

٤٢- قادري عبد العزيز؛ حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ٢٠٠٣؛ ص ١٨٢ .

٤٣- د. أحمد القديدي؛ الاتحاد الأوروبي يشهد حواراً معمقاً حول رسالة القضاء وتحديات العصر؛ على الرابط:

<http://www.alwatan.com/graphics/2001>

٤٤- د. رفعت عيد سيد؛ حرية الملبس في مرفق التعليم في فرنسا ومصر؛ دارا لنهضة العربية؛ القاهرة؛ ص ١٤٢ .

كما في قضية رفعها محامو عبد الله أوجلان<sup>(٤٥)</sup> على أنتهاك تركيا للمادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بخصوص انتهاك قواعد المحاكمة العادلة مما يؤدي إلى مشروعية تحريك القضاء الدولي حيث رفع قضيته للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.<sup>(٤٦)</sup>

وهي الدعوى التي قبلت في ٣٠/١١/١٩٩٩ والتي بموجب قبولها يتوقف تنفيذ الحكم، وقد انتهت بعد فحص الوقائع من طرف المحكمة إلى التوصل إلى أن هناك عدة انتهاكات للاتفاقية الأوروبية خصوصا انتهاك تركيا للحق في محاكمة عادلة؛ حيث اتفق أحد عشر قاضيا من الأعضاء السبعة عشر من قضاة المحكمة - على أن أوجلان لم يحصل على محاكمة عادلة، طبقا للمادة ٦ «الحق

٤٥ - عبد الله أوجلان هو قائد حزب العمال الكردستاني الانفصالي الذي نشأ عام ١٩٧٨، والذي يطالب بشكل علني بدولة كردية مستقلة في الأجزاء الشرقية والجنوبية لتركيا، وقد لجأت هذه الحركة للكفاح المسلح حيث إنشئ قوة مسلحة اعتمدت حرب العصابات لشن هجمات ضد الجيش التركي؛ وسط إنكار تركي لكل المبادرات المطروحة للتوصل لحل سلمي بين الأكراد وتركيا؛ ونتيجة لمضايقة النظام التركي له لم يستطع عبد الله أوجلان أن يستمر بالنضال داخل تركيا فخرج منها عام ١٩٨٠ إلى سوريا؛ ليطرد منها في ١٩٩٨ نتيجة للضغط التركي عليها؛ وهو الضغط الذي ظلت تركيا تمارسه على أي دولة تستقبله وتتعبه به في كل مكان باعتباره متمردا؛ ومتبع قضائيا بتهمة الخيانة العظمى وهو ما ترفضه المعارضة الكردية مطالبة بحق تقرير المصير، فلجأ بعدها إلى إيطاليا؛ ثم اضطر إلى الخروج منها. وفي ١٦/٢/١٩٩٩ أعلنت الحكومة التركية، أنها نجحت في اعتقال عبد الله أوجلان حينما قامت القوات الخاصة التركية بخطف أوجلان من مقر السفارة اليونانية من العاصمة الكينية نيروبي وهو يحاول الحصول على اللجوء السياسي منها في اليونان؛ ووضع أوجلان في سجن في جزيرة إيمرالي الغير مأهولة، وفي ١٣/٥/١٩٩٩ تمت محاكمته من قبل محكمة أمن الدولة التركية بتهمة قيادة تمرد انفصالي ضد الدولة التركية أسفر عن مصرع ثلاثين ألف شخص طوال أربعة عشر عاما ماضيا منذ تأسيس حزب العمال الكردستاني؛ وهي التهمة التي أنكرها أنصاره كونه إنسان وطني يدافع عن حق شعبه في تقرير المصير وأن ما يطالب به حق مشروع، وأنه ليس إرهابيا وليس انفصاليا أو متمردا كما تصفه تركيا؛ وهو حق مشروع ومنصوص عليه في القانون الدولي العام والاتفاقيات والمعاهدات؛ وأمام صعوبة تكييف القضية سياسيا وتناديا للتدخل في شؤون تركيا السيادية ركزت المحكمة على طريقة المحاكمة ولم تهتم لجوهر القضية نفسها ولا للتهمة المنسوبة إليه؛ حيث اعترضت في حكمها النهائي بناء على عيوب إجرائية استدعت مطالبة تركيا بإعادة محاكمته دون تدخل في جديّة تهمة الإرهاب والخيانة العظمى؛ ينظر تفاصيل القضية عند د. ديماء أحمد صالح؛ الحق في محاكمة عادلة كبنود من بنود حقوق الإنسان التي ضمنها القانون الأوروبي- محاكمة الزعيم الكردي عبد الله أوجلان- دراسة حالة- : مجلة الحوار المتمدن - العدد: ٢٢٨٢ - ٢٠٠٨ / ٨ / ٢٣ .

٤٦- وتعود وقائع القضية إلى قيام هيئة الدفاع عن عبد الله أوجلان المعارض التركي وقائد الانفصال الكردستاني وهم أربعة عشر تركيا وهولنديان وبريطانيان بتقديم عريضة التماس للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ١٦ شباط ١٩٩٩ ضد تركيا تحت م/٣٤ من الإعلان العالمي، وهذا الطلب احتوى على أنتهاك لمجموعة من مواد الاتفاقية وهي: م/٢ الحق في الحياة، م/٣ تحريم إخضاع أي إنسان لمعاملة مهينة، م/٥ حق كل إنسان في الحرية والأمن، م/٦ الحق في محاكمة عادلة، م/٧ لا يجوز إدانة أي شخص بسبب ارتكابه فعلا أو الأمتناع عن فعل لم يكن يعتبر وقت وقع الفعل أو الأمتناع جريمة في القانون الوطني أو الدولي، م/٨ الحق في احترام حياة الإنسان الخاصة والعائلية، م/٩ لكل إنسان الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة، م/١٠ لكل إنسان الحق في حرية التعبير، م/١٣ الحق في وسيلة انتصاف فعالة أما سلطة وطنية لكل إنسان انتهكت حقوقه، م/١٤ هذه الاتفاقية تكفل للناس التمتع بالحقوق المقررة فيها دون التمييز على أساس الجنس وغيره، م/١٨ لا يجوز تطبيق القيود المسموح بها في هذه المعاهدة على الحقوق والحريات سائلة الذكر لهدف آخر غير ما وضعت له، م/٣٤ حق تقديم اللتماس الفردي، ينظر تفاصيل العريضة عند د. ديماء أحمد صالح؛ الحق في محاكمة عادلة كبنود من بنود حقوق الإنسان التي ضمنها القانون الأوروبي مرجع سابق. مجلة الحوار المتمدن - العدد: ٢٢٨٢ - ٢٠٠٨ / ٨ / ٢٣

في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ومحيدة؛ كونه حوكم أمام محكمة أمن الدولة وهي غير مستقلة وغير محايدة، ونتيجة لذلك أمرت بإعادة المحاكمة وذلك لإصلاح الانتهاك، من خلال إعادة محاكمته بمحاكمة جديدة تحترم فيها موجبات المادة (٦) من الإعلان العالمي؛ وسط رفض تركي تمثل في تقديم الاستئناف للمطالبة بتغيير الحكم كونه إرهابياً ويهدد الأمن التركي، كما رأت تركيا أنها أعطت أوجلان كل التسهيلات والوقت الكافي للدفاع عن نفسه؛ ولكن كل ذلك لم يشفع لها فقد أيدت المحكمة الأوروبية حكمها الأول ١٢ آذار ٢٠٠٣ والذي يؤكد أن هناك انتهاكاً لحق أوجلان في تلقي محاكمة عادلة لأنه لم يحاكم من قبل محكمة مستقلة ونزيهة وهنا يوجد انتهاك في الفقرة (٣) من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان بوجود قاضي عسكري في صفوف أعضاء المحكمة.

فقد ركزت المحكمة الأوروبية كل اهتمامها على إجراءات طريقة المحاكمة وأنها لم تكن عادلة؛ دون التطرائق لتهمة الإرهاب تقاديا لانتهاك مبدأ السيادة كما أنها لم تلتفت لطلبات الدفاع بالحق في تقرير المصير؛<sup>(٥٧)</sup> وهو ما يمكن تفسيره بتهيب المحكمة الأوروبية من المساس بسيادة الدولة التركية على كامل ترابها الإقليمي.

**الشرط الثاني:** ويتعلق بضرورة مصادقة الدولة المدعى ضدها على الاتفاقية المراد الاحتكام إليها بحيث تصير جزءاً من السيادة التشريعية للدولة<sup>(٥٨)</sup>.

ويترتب على هذا أنه يجوز لذوي الشأن متى استنفذوا طرائق الطعن المنصوص عليها أن يطرائقوا باب المحكمة الأوروبية للطعن في أي قانون يروونه معارضا للحقوق الواردة في الاتفاقية المصادق عليها من طرف الدولة ويمكن التمثيل لذلك بقوانين حظر الشارات الدينية في المدارس العامة في كل من تركيا وفرنسا<sup>(٥٩)</sup>.

وعلى سبيل المثال تعتبر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بعد مصادقة الدول عليها أسمى من القوانين الأوروبية مما يعني أنتفاء أي مساس لها بحقوق السيادة الوطنية التقليدية<sup>(٥٠)</sup>. متى

٤٧- ديماء أحمد صالح؛ الحق في محاكمة عادلة كبند من بنود حقوق الإنسان التي ضمنها القانون الأوروبي- محاكمة الزعيم الكردي عبد الله أوجلان- دراسة حالة-؛ مجلة الحوار المتمدن - العدد: ٢٢٨٢ - ٢٠٠٨ / ٨ / ٢٣

٤٨- يحيى نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة للطباعة والنشر ٢٠٠٤؛ ص ٥٠.

٤٩- فقد انتهت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية منعت فيها المواطنة ليلي شاهين من الدراسة في الجامعة التركية، وذلك بسبب ارتداءها للحجاب إثر القانون الصادر عام ١٩٨١م والذي منع ارتداء الحجاب، وأعلنت الدائرة الدنيا للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عام ٢٠٠٤م، تأييد الحكومة التركية في اتخاذ قرارات إدارية لمنع المحجبات من الدراسة، وذلك استناداً إلى أن الدستور التركي لا يحتمل في موجهه أي إشارة تنص على هذا المطلب وقد تأسست عريضة الطالبة على نص المادة التاسعة من الاتفاقية فمن حق كل شخص حرية الفكر والضمير والدين؛ ينظر تفصيل أكثر عن تلك القضايا د. رفعت عيّد سيد؛ حرية الملبس في مرفق التعليم في فرنسا ومصر؛ ص ١٤٣.

٥٠- د. يحيى نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، مرجع سابق؛ ص ٥٠.

دخلت في المنظومة القانونية للدولة المصادقة؛ فالاتجاه الحديث يرى تقييد مفهوم السيادة المطلق بالمركز القانوني الجديد الذي صار الفرد يتمتع به لدرجة الاعتراف له بحق مقاضاة حكومة بلاده عند كل مساس بحقوقه المعترف بها دولياً والمكرسة دستورياً أو تشريعياً بمجرد المصادقة على العهود والاتفاقيات ونشرها ضمن جريدتها الرسمية؛ فالسيادة لا ترادف مطلقاً عدم الالتزام بالقانون الدولي ومبادئه<sup>(٥١)</sup>.

بل إن الفقه يتجه إلى نظرية السيادة المحدودة والمقيدة بالنظام العام الدولي حيث تمثل حقوق الإنسان أهم قيد يرد على سيادة الدول؛ بحيث تكون حقوق الناس بمنأى عن تعسف السلطة الحاكمة.

وهو ما نجد له تطبيقاً في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم فقد روى أصحاب السير بروايات متعددة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - كما في مسند الحميدي عن سفيان، عن عبد الله، عن محمد، وعبد الرحمن بن أبي بكر - أنه قال: «لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً، لو دعيت به في الإسلام لأجبت، تحالفوا أن يردوا الفضول على أهلها والأيعد ظالم مظلوماً؛ فكان هذا الحلف أكرم حلف وأشرفه سمع به العرب، وفي رواية صحيحة أخرى زكى النبي عليه الصلاة والسلام هذا الحلف فقال: «ما أحب أن لي به حمر النعم ولو دعيت به في الإسلام لأجبت.»<sup>(٥٢)</sup>

وقد كان من شأن هذا الحلف<sup>(٥٣)</sup> أن بعض ذوى الغيرة من أهل مكة ساءهم أن بعض كبار القوم فيهم يستبيحون ظلم الغريب ويأبون أن يؤدوا إليه حقه فاجتمع هؤلاء الرجال، وتعاهدوا وتعاهدوا

٥١- د. فوزي أو صديق؛ مبدأ التدخل والسيادة لماذا؟ وكيف؟ دار الكتاب الحديث طبعة ١٩٩٩؛ ص ٣٥٤.

٥٢- الحديث رغم إنه حديث مرسل إلا أن سنده صحيح فقد أخرجه الإمام أحمد في المسند بسنده عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «شهدت حلف المطيبين مع عمومتي وأنا غلام فما أحب أن لي حمر النعم وأني أتكته» المسند ج ١ ص ١٩٠، والبخاري في الأدب المفرد، وأبو يعلى في «مسنده»، وابن حبان في صحيحه؛ والحاكم في المستدرک والبيهقي في السنن وعموماً الحديث صحيحه ابن حبان، والحاكم، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة تحت رقم (١٩٠٠). وقال محققو المسند: «إسناده صحيح» اهـ، وينظر تفصيل هذا الحلف عند ابن هشام؛ السيرة النبوية، القاهرة ١٩١٤؛ ج ١؛ ص ٩٠، والندوي؛ السيرة النبوية؛ بيروت؛ طبعة سنة ١٩٨١؛ ص ١٢٧. واتفق العلماء على أن المقصود بهذا الحلف، الحلف الثاني المسمى بحلف الفضول؛ لأن حلف المطيبين كان قبل عام الفيل، وقد جاء في سبب التسمية، اتفاق ثلاثة من جرهم، وهم الفضل بن فضالة، والفضل بن وداعة، والفضل بن قضاة. ينظر سيرة ابن هشام؛ الجزء ١؛ ص ٩١.

٥٣- وهم جماعة من المطيبين، وقد شارك فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو في سن العشرين، وكان من أمر هذه الهيئة الإصلاحية؛ أن تداعت قبائل من قريش إلى حلف فاجتمعوا له في دار عبد الله بن جدعان، لشرفه وسنه، فكان حلفهم عنده، فتعاهدوا وتعاهدوا على أن لا يجدوا بمكة مظلوماً دخلها من سائر الناس، إلا قاموا معه وكانوا على من ظلمه حتى ترد عليه مظلته فسمت قريش ذلك الحلف حلف الفضول ينظر: ابن هشام؛ ١٣٥/١، ١٣٤هـ. قال ابن كثير: وكان حلف الفضول أكرم حلف سُمع به وأشرفه في العرب، وكان أول من تكلم به ودعا إليه الزبير بن عبد المطلب، وكان سببه أن رجلاً غريباً قدم مكة بيضاة فاشتراها منه العاص بن وائل فحبس عنه حقه، فاستعدى عليه الغريب أهل الفضل في مكة، فخذله فريق، ونصره الآخر، ثم كان من أمرهم ما ذكرناه، وقد تحالفوا في ذي القعدة في شهر حرام، فتعاهدوا وتعاهدوا بالله ليكون يدا واحدة مع المظلوم على الظالم حتى يؤدي إليه حقه ما بل بحر صوفة، وعلى التأسي في العاش. ثم مشوا إلى العاص بن وائل فانتزعوا منه مال الغريب، فدفعوها إليه.

باللّه ليكونن يدا واحدة على الظالم في نصرة المظلوم، فقد أوجبوا على أنفسهم ألا يجدوا بمكة مظلوما من أهلها أو غيرهم ممن دخلها من سائر الناس إلا قاموا معه وكانوا معه على من ظلمه حتى تردّ عليه مظلّمته وهو بمثابة تدويل للحق في التقاضي.

ومن ثم فإن إنشاء محكمة إقليمية أو دولية للدفاع عن حقوق الإنسان من أجل اقتضاء وتنظيم الحق في التقاضي دفاعا عنها وإغاثة للمهوفين، وكفالة الأيتام، والدفاع عن حقوق الأسرى والسجناء، والمضطهدين ومنافحة الظلم والفساد والدفاع عن الحريات؛ لا شك أن نصرة هؤلاء واجب، ودعمهم والمشاركة معهم أولى، فلا يعقل أن المجتمع الجاهلي يقرر هذه الحماية فيتداعوا إلى حلف لنصرة المظلوم ويفذوه ويتعاسس المجتمع المتحضر عن ذلك. يشهد لهذا التخرّيج الفقهي الدولي ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن موسى بن عليّ بن أبيه قال: قَالَ الْمُسْتَوْدُ الْقُرَشِيُّ عِنْدَ عَمْرٍو بِنِ الْعَاصِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ: «تَقَوْمُ السَّاعَةِ وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ، فَقَالَ لَهُ عَمْرٍو: أَبْصِرْ مَا تَقُولُ». قَالَ: أَقُولُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: لَنْ قُلْتَ ذَلِكَ إِنْ فِيهِمْ لَخَصَالًا أَرْبَعًا، إِنَّهُمْ لِأَحْلَمُ النَّاسِ عِنْدَ فِتْنَةٍ وَأَسْرَعُهُمْ إِفَاقَةً بَعْدَ مُصِيبَةٍ وَأَوْشَكُهُمْ كَرَّةً بَعْدَ فِرَّةٍ وَخَيْرُهُمْ لِمَسْكِينٍ وَبَيْتٍ وَضَعِيفٍ وَخَامِسَةٌ حَسَنَةٌ جَمِيلَةٌ وَأَمْنُهُمْ مِنْ ظَلَمِ الْمُلُوكِ».

فسر قوتهم وكثرتهم أنهم أكثر نصرة للمظلومين وحماية لحقوقهم من تعسف الملوك؛ ومن ثم لا يكون مثل هذا الحلف في النظر الشرعي مجافيا لقواعد الشريعة ومبادئها؛ بل يكون متفقا معها مستلها روحها؛ يشهد لذلك أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكروا على من دعا بحلف الفضول في العصر الإسلامي وهو الحسين بن علي - رضي الله عنه حين ظلمه بعض القوم حقه،<sup>(٥٤)</sup> فقال له: «لنتصفي أو لأقومن في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لأدعون بحلف الفضول، فقال جمع من الصحابة والتابعين لنقومن معه فلننصفه أو حتى ينصف أو نموت جميعا»؛ يقول د. محمد سليم العوا: «وكان هؤلاء الصحابة والتابعين أرادوا الاستغاثة بمنظمة -أو مؤسسة للدفاع عن حقوق الإنسان آنذاك-، ولم يجدوا في ذلك حرجا؛ بل وجده أهل الغيرة منهم واجبا مما جعل فقهاء الشريعة يقررون أصالة مبدأ منع الظلم ووجوب رفعه وإزالته بمختلف

٥٤ - وكان من قصته ما رواه روى ابن إسحاق: أنه كان بين الحسين بن علي بن أبي طالب وبين الوليد بن عتبة بن أبي سفيان أمير المدينة منازعة في مال كان بينهما بذى المروة فكان الوليد تحامل على الحسين في حقه لسلطانه فقال له الحسين: أحلف باللّه لتتصفي من حقي أو لأخذن سيفي ثم لأقومن في مسجد رسول الله ثم لأدعون بحلف الفضول قال: فقال عبد الله بن الزبير - وهو عند الوليد حين قال له الحسين ما قال -: وأنا أحلف باللّه لئن دعا به لأخذن سيفي ثم لأقومن معه حتى ينصف من حقه أو نموت جميعا. قال: وبلغت المسور بن مخزومة بن نوفل الزهري فقال مثل ذلك وبلغت عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي فقال مثل ذلك فلما بلغ ذلك الوليد بن عتبة أنصف الحسين من حقه حتى رضي. « ينظر على الرابط:

الوسائل بما فيها الوسائل الجماعية.»<sup>(٥٥)</sup>

وكخلاصة لهذا المبحث الأول يمكن التأكيد على مبدأ التكامل والتعاون الدولي بين القضاء الوطني والقضاء الدولي فالقول بمشروعية حق اللجوء الفردي إلى القضاء الدولي لا يمكن التأسيس الدولي له إلا من خلال التأصيل الفقهي والقانوني لحق التقاضي على مستويين المستوى الوطني والمستوى الدولي من خلال ما يعرف بمبدأ التكامل بين المحاكم الدولية والمحاكم الوطنية، فباستباره حقا مكفولا بموجب الدستور والمواثيق الدولية فإن أي فرد انتهك حقه نتيجة خرق دولته لاتفاقية أو معاهدة يملك حق اللجوء إلى القضاء لإنصافه مما تعرض له.

## المبحث الثاني

### اقتضاء حق الفرد في التقاضي دوليا في القانون الدولي لحقوق الإنسان

بالرغم ما للإعلان العالمي لحقوق الإنسان من قوة معنوية، وما له من دور في إضفاء الصفة العالمية على حقوق الإنسان إلا أنه مما يؤخذ عليه هو عدم نصه على أية إجراءات ردية لحماية حقوق الإنسان، بل أحال إجراءات الحماية إلى المحاكم الداخلية للدول، من خلال ممارسة حق التقاضي الوطني؛ وهذا ما أشارت إليه المادة (٨) من الإعلان بنصها: «لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون»؛ مما يعني أن الإعلان لم يحدد أية إجراءات أو محكمة دولية لتقوم بمهمة الحماية الدولية من أجل صيانة الحقوق الواردة في الإعلان.

وقد عرف الفكر القانوني والقضائي تطورا ملحوظا في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية وطنيا امتثالا لذلك<sup>(٥٦)</sup>، فبعد ظهور القضاء الإداري والدور الرقابي الذي أحرزه في إنصاف الفرد تجاه امتيازات السلطة الإدارية ظهر القضاء الدستوري ليواصل مسيرة حماية

٥٥ - سيرة ابن هشام المصدر السابق ص ٩٢. و د. محمد سليم العوا؛ تنظيم الدفاع عن حقوق الإنسان؛ محاولة للتأصيل من منظور إسلامي على الموقع الشخصي له.

٥٦ - تباينت الدساتير العربية في استعمال مصطلح الحريات الأساسية للدلالة على حقوق الإنسان بأجياله الثلاثة أم مجرد حقوق الجيل الأول أم كل ما هو منصوص عليه في الدستور مهما كان الجيل الذي ينتمي إليه وهو الاتجاه الغالب لدى شراح القانون الدستوري وعلى سبيل المثال بدراسة مسألة حقوق الإنسان وحرياته في الدساتير الجزائرية الأربعة نجد أن دستور ١٩٧٦م فقط هو الذي اختار مصطلح «الحريات الأساسية» في عنوانه، حتى وإن مزجها مع غيرها، أما غيره من الدساتير فاخترت مصطلح الحقوق الأساسية (دستور ١٩٦٣). أو مصطلح «الحقوق والحريات» دستورا ١٩٨٩م و١٩٩٦م غير أن هذا الأخير استعمل مصطلح «الحريات الأساسية» فقد ورد في المادة ٣٢ من دستور ١٩٩٦ ما نصه: «الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات... ونصت المادة ٣٣ منه على أن «الدفاع الفردي أو عن طريق جمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون» لكن سرعان ما نجد في المواد الموالية أن الحق في العمل غير مضمون فهل هو حق أساسي أم عادي.

الحريات الأساسية من خلال الوقوف ضد ظاهرة الانحراف التشريعي أو التعسف في استعمال السلطة التقديرية للمشرع؛ لتدعم مسيرة الحماية القضائية لحقوق الإنسان بالقضاء الدولي ضد السلطة القضائية للدولة ذاتها في حالة عدم إنصافها أو حكمها بعدم الاختصاص أو عند إخلالها بمبادئ المحاكمة العادلة كاستقلال القضاء وحق الدفاع .

ولئن تضمن ميثاق منظمة الأمم المتحدة تعهد الأعضاء بالاحترام الفعلي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية- الفصل ٥٥ والفصل ٥٦ من نص ميثاق- فإن ذلك لم يكن كافيا لضمان حماية تلك الحقوق والحريات؛ فهي تحتاج إلى حقوق إجرائية تضمن ممارستها؛<sup>(٥٧)</sup> كما أن ترسانة الإعلانات والعهود والمواثيق الدولية المتصلة بحقوق الإنسان واللاحقة للميثاق الأممي لم تحقق أهداف الإنسانية في هذا الباب بل ظلت المسافة الفاصلة بين المبادئ والممارسة كبيرة جدا مما استوجب تفعيل تلك المبادئ بآليات تتميز بالالتزام والإلزام.<sup>(٥٨)</sup>

وكما سبق بيانه يشكل مؤتمر فيينا لسنة ١٩٩٣ نقلة نوعية في مجال فعالية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية كونه استطاع اختزال جهود طويلة وتجارب إنسانية على مدى عدة عقود (١٩٤٨ - ١٩٩٣) لرصد آليات تكرس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية كأولوية مطلقة بالنسبة للمجتمع الدولي .

إن تخويل الفرد الحق في اللجوء الدولي المباشر، على أساس اتفاق دولي ينظم الجهة التي يمكن للفرد اللجوء إليها، هو الإجراء الذي سار العمل الدولي وفقا له؛ وبمراجعة ما جرى عليه العمل الدولي في هذا الخصوص، نجد أن هذا الحق في اللجوء له طبيعة قانونية خاصة، إذ لا يمكن مباشرته إلا في ظل شروط وحالات محددة<sup>(٥٩)</sup>.

**المطلب الأول: اقتضاء الفرد حقه في التقاضي وفقا لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي.**

**المطلب الثاني: الدعوى القضائية الدولية كأهم وسيلة لاقتضاء الحق في التقاضي دوليا.**

## المطلب الأول

### اقتضاء الفرد حقه في التقاضي وفقا لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي

سبق بيان أنه لم يتم منح أهلية إجرائية دولية للأفراد إلا في التطبيقات الحديثة للقانون الدولي، ولم يصبح هذا الحق مقبولا عمليا إلا بعد زمن طويل، حيث لم تكن هناك قاعدة عامة للنظر حتى على المستوى القانون العرفي، والذي عادة ما يهتم بمخاطبة الأفراد مباشرة أو يمنحهم

٥٧ - د. مصطفى عبد الغفار؛ ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي؛ ص ٣٠

٥٨ - الفارس العربي؛ القضاء الدولي في مجال حقوق الإنسان بتاريخ الخميس ٢٨ يناير ٢٠١٠ على الرابط الإلكتروني:

<http://hokokbenha.alafdal.net/t855-topic>

٥٩ - محمد بوبوش؛ تطور الأهلية الإجرائية للفرد في القانون الدولي <http://etudiantdz.net/vb/t3229.html>



اتخاذ إجراءات على المستوى الدولي.<sup>(٦٠)</sup>

غير أن الفقه الدولي اختلف حول مدى أهلية الفرد في اللجوء إلى القضاء الدولي، بسبب تنوع العمل الدولي في هذا الإطار، وإذا نظرنا إلى موقف الفقه من مسألة لجوء الفرد إلى القضاء الدولي، فسنجد أن هناك اتجاهين رئيسين: أولهما ظل متمسكا بالمبدأ التقليدي المستند إلى عدم توافر الشخصية القانونية الدولية للفرد، وبالتالي عدم أهليته للجوء إلى الطرائق الدولية بغية حماية حقوقه. وثانيهما يعترف للفرد بالحق في اللجوء الدولي لحماية حقوقه.<sup>(٦١)</sup>

وخروجا من هذا الخلاف فإن التكييف السليم لمركز الفرد في القانون الدولي هو أن نقر له بذاتية دولية وليس بشخصية قانونية فنجعل منه وحدة ذات قدرة على كسب الحقوق والالتزام بالواجبات الدولية دون أن نرتفع به إلى مستوى الشخصية القانونية الدولية، ومادام أن للفرد أهلية دولية محدودة لاكتساب الحقوق فطبيعي أن نصف الحقوق التي يكسبها الفرد على الصعيد الدولي - بأنها حقوق دولية.<sup>(٦٢)</sup>

وهذا ما تم تفعيله في إطار القانون الدولي الإنساني حيث مثلت الحرب أو النزاع المسلح أحد أكثر الحالات مساسا بحقوق الإنسان؛ وعلى هذا جعلت اتفاقيات جنيف الأربع المعقودة عام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول الذي ألحق بها عام ١٩٧٧ مسألة متابعة مجرمي الحرب مسؤولية الجميع؛ بحيث حثت كل الدول الأطراف إلى "أن يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراح مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقتراحها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أيأ كانت جنسيتهم."<sup>(٦٣)</sup> وعلى هذا لم يعد هناك خلاف على مبدأ عالمية الاختصاص القضائي في القانون الجنائي الدولي خصوصا بالنسبة للانتهاكات الخطيرة<sup>(٦٤)</sup> لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول الصادر عام ١٩٧٧.

٦٠ - حسن وسام؛ الفرد وحمايته في القانون الدولي العام؛ رسالة ماجستير جامعة بيروت؛ كلية الحقوق ٢٠١٢ ملخص الرسالة

على الرابط الإلكتروني: <http://drkhalilhussein.blogspot.com/2012/06/blog-post>

٦١ - محمد بوبوش؛ تطور الأهلية الإجرائية للفرد في القانون الدولي <http://etudiantdz.net/vb/t3229.html>

٦٢ - أبو صائب المصري؛ تطور مركز الفرد في القانون الدولي العام: <http://www.f-law.net/law/showthread>

٦٣ - وعلى سبيل المثال نصت قوانين الولايات المتحدة بعد إدماج اتفاقية جنيف في قانونها الوطني على أن "كل من يرتكب جريمة حرب، سواء أكان ذلك داخل الولايات المتحدة أم خارجها، و كان الجاني أو المجني عليه فرداً من أفراد قوات الولايات المتحدة أو مواطناً من مواطنيها. يتابع أمام ينظر موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ( <http://www.icrc.org/IHL-NAT.NSF> )

٦٤ - و "الانتهاكات الخطيرة" لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول تتضمن ما يلي: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللا إنسانية، بما في ذلك التجارب البيولوجية؛ وتعمد إحداث المعاناة الشديدة، أو الأذى الخطير للبدن أو للصحة؛ وتدمير الممتلكات والاستيلاء عليها، دون مبرر من حيث الضرورة العسكرية، إذا حدث ذلك عمداً ودون وجه حق؛ وإرغام أسير الحرب أو غيره ممن يتمتعون بالحماية على الخدمة في قوات دولة معادية؛ وتعمد حرمان أسير الحرب أو غيره من الأشخاص المحميين من حقوق المحاكمة العادلة والمعتادة؛ واحتجاز الرهائن؛ واتخاذ السكان المدنيين أو أي فرد من المدنيين هدفاً للاعتداء؛ وشن الهجوم دون تمييز مع الوعي بأنه سوف يتسبب في إحداث خسائر أكثر مما ينبغي في الأرواح، أو إحداث الإصابات بالمدنيين أو الأضرار بأهداف مدنية؛ وقيام سلطات دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الإقليم الذي تحتله، أو نقل جميع أو بعض سكان الإقليم المحتل إلى أمكنة أخرى داخل ذلك الإقليم أو خارجه

<http://www.hrw.org/arabic/hr-global/list/tsxt/pinochet.html>

فقد نصت صراحة الاتفاقيات الأربع لجنيف والبروتوكول الأول لها، على تمكين الأفراد من تبليغ شكاوهم بتوسيع اختصاص محاكمها إلى سماع أي شكوى مهما كانت جنسية مرتكبها؛ فموجب المادة (٤٩) جنيف الأولى؛ والمادة (٥٠) جنيف الثانية، والمادة (١٢٩) من جنيف الثالثة، والمادة (١٤٦) من جنيف الرابعة، والمادة ١/٨٦ من البروتوكول الأول لها؛ «يلزم تدخل الأطراف المتعاقدة وأطراف النزاع بملاحقة المتهمين بارتكاب الانتهاكات الجسيمة ومقاضاتهم أمام المحاكم الوطنية».<sup>(٦٥)</sup>

وقد تدعم هذا الحق دولياً بإقرار بعض الدول الراعية لحقوق الإنسان حق محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية خارج إقليمها، مثل بلجيكا وكوستاريكا وألمانيا ونيكاراغوا وإسبانيا. وثمة بلدان قليلة لديها من القوانين ما يسمح بصفة محددة بمحاكمة من يرتكب جريمة ضد الإنسانية في الخارج، ومن بينها بلجيكا وفرنسا وإسرائيل وفنزويلا.

كما تمنح بلدان كثيرة محاكمها صلاحية معاقبة من يرتكب جريمة في الخارج ضد أحد مواطنيها وهو ما يسمى بالاختصاص القائم على أساس «الجنسية السلبية»؛ وعادة ما يشترط في هذه الحالة أن يكون الفعل المرتكب من الأفعال التي تعتبر من الجرائم في البلد الذي تقع فيه أيضاً، وألا يكون مرتكبه قد عُوِّق عليه.<sup>(٦٦)</sup>

## الفرع الأول

### إمكانية مباشرة الحق في التقاضي دولياً أمام القضاء الوطني

تطبيقاً لنص المادة الثامنة الإشارة إليها أعلاه تبنى كل من العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية خيار الحماية القضائية الوطنية فقد نصت المادة (٢) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على: «تتعهد كل دولة باحترام الحقوق المعترف بها فيه وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس... وتتعهد كل دولة طرف بأن: «أ- أن تكفل توفير سبل للتنظيم

٦٥- وعلى سبيل المثال قامت الهيئات القضائية في النرويج، حيث صرحت سيري فيرجارد كبيرة المدعين في الهيئة النرويجية الوطنية للدعاء في الجرائم المنظمة والجرائم الخطيرة الأخرى؛ موافقة الهيئة على قبول الدعوى التي رفعها محامون نرويجيون رسمياً، ضد رئيس الوزراء الصهيوني السابق أيهود أولمرت، وتسعة آخرين من قادة الاحتلال، بتهمة ارتكاب جرائم حرب لدورهم في الحرب على قطاع غزة ينظر تفاصيل الخبر على موقع إخوان أون لين بتاريخ: ٢٤/٠٤/٢٠٠٩ وكذا على الموقع <http://www.souforum.net>

٦٦- وهكذا فإن القضايا المرفوعة ضد بينوشيه في بلجيكا وفرنسا وسويسرا كانت تستند إلى الشكاوى التي قدمها أفراد من مواطني هذه الدول، وزعموا فيها أنهم تعرضوا للضرر على يد بينوشيه في شيلي. ينظر تقارير وتحقيقات منظمة هيومان رايتس ووتش على الرابط: <http://www.hrw.org/arabic/hr-global/list/tsxt/pinochet.html>

لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في العهد حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية. ب- بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعي انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة أو أية سلطة أخرى مختصة ينص عليها نظام الدولة القانوني وبأن تنمي إمكانات التظلم القضائي. ج- بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصلحة المتظلمين».

وتنص المادة ( ٢ ) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على: «تتعهد كل دولة طرف بأن تتخذ بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين ولا سيما على الصعيد الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها فيه، سالكة في ذلك جميع السبل المناسبة وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية وتضمن الدول الأطراف ممارسة هذه الحقوق دون تمييز وللبلدان النامية أن تقرر مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولاقتصادها القومي، إلى أي مدى تضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين».

وزيادة على ذلك يمكن أن يختص القضاء الوطني بالفصل في جرائم دولية متعلقة بانتهاك لحقوق الإنسان؛ وتحصل هذه الإمكانيات المتاحة من خلال إثارة المسألة الجنائية الفردية؛ بموجب الآليات القضائية الوطنية باستخدام الولاية العالمية؛ وكقاعدة استثنائية مستقرة تقوم الأنظمة الوطنية على اختصاص شخصي واختصاص إقليمي؛ واختصاص موضوعي واختصاص عالمي، وبموجب الاختصاص العالمي يحق للدول التي تتبنى العمل بمقتضياتها أن تثير المسألة الجنائية الفردية بحق المتهمين باقتراف الجرائم الدولية ولو ارتكبت تلك الجرائم خارج أراضيها، وكان الضحايا من غير رعاياها.

وعلى هذا يمكن للدول العربية وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي، تكليف أي دولة عربية أو إسلامية بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحكمة قادة حرب العدوان على غزة على الجرائم التي ارتكبت في هذه الحرب، والقانون الدولي يعطيهم هذا الحق، بموجب الاختصاص العالمي والمستمد من فكرة التضامن الدولي في مكافحة الجريمة الدولية والذي يخول جميع الدول مباشرة الاختصاص العالمي، عن الجرائم التي تعتبرها الجماعة الدولية مخلّة بمصالحها، وتمثل خرقاً للنظام الدولي بصرف النظر عن تجريدها في القانون الداخلي للدولة التي تمارس واجب المحاكمة، أو أن الجريمة تمسها بصورة مباشرة؛ وليس بلازم أن توجد صلة بين من يعاقب والدولة التي تتولى العقاب، ولا أن يوجد تلازم بين ولاية القضاء والقانون الواجب التطبيق طبقاً للقاعدة السائدة في التشريعات الوطنية في أن من له الاختصاص يطبق قانونه، فالقاضي وفقاً لمبدأ العالمية المقرر في القانون الدولي الجنائي يقوم بتنفيذ القانون الدولي، ويؤدي مهمة المحكمة الجنائية

الدولية في تنفيذ القواعد الدولية، ويستمد اختصاصه في ذلك من القانون الدولي .

ومن ثم فهو لا يتقيد بقانون دولته، كما هو الحال في مبدأ العالمية المستقر في مفهوم التشريعات الجنائية الوطنية، إنما يمارس اختصاصاً دولياً بمعاقبة مرتكبي الجريمة الدولية أياً كانت جنسية مرتكبها وأينما وقعت الجريمة ودون النظر إلى مخالفتها للقانون الجنائي لدولة المتهم أو قانون القاضي، إنما ينظر إلى الفعل المرتكب على أنه سلوك تجرمه القواعد الدولية كجريمة القرصنة التي تجيز لكل دولة القبض على المجرم أن تقدمه للمحاكمة وتوقع عليه الجزاء الذي يستحقه ولو لم يحمل جنسيتها. لمحاكمة مجرمي الحرب، الذين يرتكبون إحدى الجرائم الدولية الواردة على سبيل الحصر في المادة (٥) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.<sup>(٦٧)</sup>

كما يمكن للدول العربية والإسلامية طبقاً للمادة ١٤٦ المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع، التي تشكل السند القانوني لقيام العديد من الدول بتبني الاختصاص العالمي كما في إسبانيا وبلجيكا وبريطانيا وغيرها من الدول التي قامت في مراحل معينة بتفعيل هذا الاختصاص العالمي كما حصل في ملاحقة وزير خارجية الكونغو وملاحقة شارون من قبل القضاء البلجيكي وملاحقة بينوشيه من قبل محاكم إسبانية.<sup>(٦٨)</sup>

ومن ثم لا يوجد أي موانع قانونية أن تصدر الدول العربية<sup>(٦٩)</sup> مجتمعة عن طريق جامعة الدول العربية قانوناً بشأن تشكيل محكمة جنائية لمحاكمة قادة وأفراد قوات الاحتلال الإسرائيلية على جرائمها في حق سكان القطاع طبقاً لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي.<sup>(٧٠)</sup>

كما يمكن لمنظمة المؤتمر الإسلامي أن تفعل ذلك، ويمكن للدول العربية والإسلامية فرادى أو جماعات أن تصدر قوانيناً وطنية تحاكم بموجبها قادة وأفراد قوات الاحتلال الإسرائيلي عما ارتكبه ويرتكبه من جرائم دولية في حقهم، ولا يمكن أن يتم ذلك إلا إذا توافرت الإرادة الحقيقية

٦٧. د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، حرب غزة (٢٠٠٨/٢٠٠٩م) على الموقع <http://www.iccarabic.org/>  
٦٨ - عبد العزيز محمد طارقجي: الآليات القضائية المتاحة لمعاقبة قادة الاحتلال الصهيوني عن جرائمهم في قطاع غزة. على الموقع: <http://web.saidanet.com>

٦٩ - إضافة إلى ذلك يمكن لجوء الدول الأوروبية إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سندا إلى اتفاقية الشراكة بين الاتحاد الأوروبي وإسرائيل التي تنص المادة الثانية منها على وجوب "أن تستند العلاقات بين الأطراف، وشروط هذه الاتفاقية ذاتها، إلى احترام حقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية، والتي تقود سياساتهم الداخلية والخارجية، وتشكل عنصراً رئيساً من الاتفاقية. ينظر حول هذه الفكرة كيف يمكن مقاضاة "إسرائيل" على جرائم غزة؟ على الموقع:

<http://law-esam.yoo7.com>

٧٠ - ولقد كان من بين توصيات المنتدى الدولي الثالث حول جرائم الكيان الصهيوني والعدالة الدولية بكلية الحقوق جامعة حلب السورية دعوة الدول العربية إلى إقرار الولاية القضائية الجنائية العالمية في تشريعاتها الوطنية الجزائية لتمكين من مقاضاة المجرمين الصهاينة حتى ولو غابوا وإصدار الأحكام القضائية ومذكرات دولية للقبض عليهم. وينظر أيضاً حول هذه الآلية د. عبد الله الأشعل؛ إسرائيل ومبدأ الاختصاص العالمي للقضاء الوطني؛ مجلة دراسات فكرية على الموقع:

<http://www.alfikralarabi.org>

والرغبة الصادقة لعمل ذلك.<sup>(٧١)</sup> ولا شك أن وجود ضحايا من أبناء الدولة نفسها يزيد من المصلحة السياسية للدولة في إقامة الدعوى، يقول د. عبد الله الأشعل في هذا الصدد: «وإنني أدعو بهذه المقالة إلى حرب قضائية وقانونية شاملة ضد المجرمين الإسرائيليين الذين ظنوا أنهم أفلتوا من العقاب، وكما أن جميع دول العالم تتفهم مطالبات إسرائيل بتسليمها مجرمي محرقة اليهود كما يحدث الآن بالنسبة لأحد المتهمين الذي جاوز التسعين من عمره حيث تدور المفاوضات لتسليمه ومحاكمته».<sup>(٧٢)</sup>

كما تعتبر المادة (٨٨) من أحكام برتوكول جنيف الأول، سندا ثانيا لممارسة حق استعمال القضاء الوطني لمحاكمة مجرمي الحرب فقد نصت على: «حق الأطراف التي تضررت من اقتراف الغير لجرائم دولية بحقها، في ملاحقة الأمرين بارتكاب هذه الجرائم ومساءلتهم كمجرمي حرب أمام محاكمها الوطنية» .

وهو حق يقتضي النص في القوانين الوطنية على امتداد الاختصاص الوطني إلى الجرائم الدولية بحكم مصادقة الدولة على الاتفاقيات الخاصة بالإبادة الجماعية ومنع التعذيب ومنع التمييز واتفاقية حماية النساء والأطفال وهي اتفاقيات صادقت عليها معظم الدول العربية والإسلامية ومن المفروض أنها دخلت حيز التطبيق وصارت جزءا من القانون الداخلي.<sup>(٧٣)</sup>

٧١ - وفي هذا الصدد توجد سوابق ايجابية حيث سبق أن طالب مجلس الجامعة العربية على مستوى وزراء الخارجية بذلك، في ختام أعمال دورته العادية رقم (١١٦) سبتمبر ٢٠٠١م، بتشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين، ودعم المبادرات الهادفة إلى ذلك، وقد أكد المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل العرب عزمه على ملاحقة المسؤولين بحق الاعتداءات والجرائم التي ترتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلية ضد سكان الأراضي العربية المحتلة في دورته السابعة والثلاثين بالقاهرة وطالب بإيجاد الآليات والوسائل القانونية لحماية الشعب الفلسطيني. ينظر د. عادل عزام سقف الحيط: حصار غزة والاعتداء على سفن أسطول الحرية في فقه القانون الدولي: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات على الموقع: <http://www.alzaytouna.net/arabic>

٧٢ - د. عبد الله الأشعل: إسرائيل ومبدأ الاختصاص العالمي للقضاء الوطني: مقالة منشورة على مجلة دراسات فكرية على الموقع: <http://www.alfikralarabi.org>

٧٣ - وفي حين يرى البعض أن القرار الذي صدر عن محكمة العدل الدولية يشكل ضربة قوية لجهود القضاء الوطني في الحد من الجرائم الدولية، بمناسبة شكوى حكومة الكونغو من ملاحقة وزير خارجيتها من قبل القضاء البلجيكي، على أن هذه الدعوى غير مقبولة لأنها تتعارض مع مبدأ الحصانة وضرورات حماية الأشخاص الذين يتمتعون بها. وعليه فإن قرار محكمة العدل الدولية كما يرى البعض الآخر، وإن كان يقيد ملاحقة ومعاقبة الأشخاص المشمولين بالحصانة غير أنه لا يمنع اللجوء للقضاء الوطني بمجرد سقوط الحصانة، عن الشخص الذي تثار بحقه المسألة الجنائية، فعلى سبيل المثال يمكن ملاحقة أولمرت عن الجرائم التي تسبب بها بعد استقالته من رئاسة الحكومة الإسرائيلية، وهذا ما ينطبق على غيره، مما يشكل رادعا لمن هم في الحكم كي يفكروا مليا بعواقب أعمالهم، كما ينظر مؤيدو الاتجاه إلى المحاكم الوطنية بأن أهمية الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم، أنها تبقى سيفا مهدداً على مرتكبي الجرائم الدولية. لأنه بموجب التعاون القضاء الدولي، واتفاقية الانتربول الدولي، لن تبقى هذه الأحكام محصورة بمفعولها في نطاق الدولة التي أصدرتها، وإنما سيجد المجرم المدان أنه ملاحق قضائيا من دول عدة، وهو ما سيحد من نزوع الآخرين لاقتراف الجرائم المعاقب عليها في القوانين الدولية والوطنية، كما تفيد الإشارة أن المحاكم الوطنية لا تقتصر في أحكامها على فئة من الأشخاص المدانين وإنما تستطيع النظر استنادا إلى مبدأ الاشتراك في الجريمة الدولية كما نصت عليه المادة السادسة من نظام محكمة نورمبرغ إلى كل من ساهم في ارتكاب الجرائم الدولية؛ عبد العزيز محمد طارقجي: الآليات القضائية المتاحة لمعاقبة قادة الاحتلال الصهيوني عن جرائمهم في قطاع غزة <http://web.saidanet.com>

وبناء على الإمكانيات التي يتبعها القضاء الوطني لقبول الدعاوى القضائية ومميزاته المذكورة في تفعيل المساءلة الجنائية الفردية، يمكن التجاء وكلاء الضحايا الفلسطينيين وكل من تتوفر لديه الصفة والمصلحة إلى أنظمة القضاء الوطني، لتحريك الدعاوى ضد المتورطين الإسرائيليين بارتكاب انتهاكات جسيمة في قطاع غزة، وهو ما يستوجب بدوره إعداد الملفات القضائية المدعمة بالشهود والشهادات والتوكيلات القانونية الموثقة، لإمكان قبولها شكلاً حتى يتاح النظر فيها قبل بسط موضوع الدعوى أمام المحاكم الوطنية المختصة إعمالاً لمبدأ التكاملية ومبدأ الاختصاص العالمي على حد سواء.<sup>(٧٤)</sup>

وتجدر الإشارة في الأخير أن استعمال هذه الآلية متوقف على توافر الإرادة الحقيقية والرغبة الصادقة لدى من يملكون هذا الحق لاستخدامه، خاصة في ظل التخاذل العالمي والإقليمي والمحلي على عدم استعمال هذا الحق من الدول والمنظمات الدولية، وعلى رأسها الأمم المتحدة، من خلال الضغوط الدولية على من يملكون هذا الحق بحكم النفوذ الصهيوني الهائل على المستوى الدولي، وخاصة في وسائل الإعلام العالمية التي تظهر جرائم إسرائيل بأنها دفاع شرعي ضد الإرهاب الفلسطيني، في المؤسسات الدولية وخاصة الأمم المتحدة وبمجلس الأمن بالفيتو الأمريكي الذي يقف في وجه تطبيق ذلك بحق الكيان الصهيوني بل إنه يمنع صدور أي قرار من مجلس الأمن ولو بالإدانة للكيان الصهيوني.<sup>(٧٥)</sup>

## الفرع الثاني

### مدى الاعتراف بحق الفرد في اللجوء إلى القضاء الدولي الجنائي

من الحسنات الدولية إقرار سيادة القانون الدولي الجنائي على الجرائم الدولية الماسة بالإنسانية حيث توصلت اتفاقية روما ١٩٩٨ إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأفراد المسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية مهما كان مركزهم القانوني في الدولة. حيث تبني «نظام روما الأساس» في ١٧ من شهر تموز/يوليو ١٩٩٨، ودخل حيز التنفيذ اعتباراً من الأول من تموز/يوليو ٢٠٠٢.<sup>(٧٦)</sup> ومنذ الـ ١٥ من حزيران/يونيو ٢٠١٠ كانت هناك ١١١ دولة طرفاً في

٧٤- عبد العزيز محمد طارقي: الآليات القضائية المتاحة لمعاينة قادة الاحتلال الصهيوني عن جرائمهم في قطاع غزة

<http://web.saidanet.com>

٧٥- د. السيد مصطفي أحمد أبو الخير، حرب غزة (٢٠٠٨/٢٠٠٩م) على الموقع <http://www.iccarabic.org/>

٧٦- السجلات الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين حول تأسيس محكمة جنائية دولية، روما، ١٥ حزيران/يونيو

١٧ - تموز/يوليو ١٩٩٨، الجزء الأول: الوثائق النهائية (منشورات الأمم المتحدة، رقم E.109، القسم A.

«إعلان روما الأساس»<sup>(٧٧)</sup>، من بين هذه الدول الـ ١١١<sup>(٧٨)</sup> هناك ٣٠ دولة أفريقية<sup>(٧٩)</sup>، و١٥ دولة آسيوية<sup>(٨٠)</sup>، و١٧ دولة من أوروبا الشرقية، و٢٤ دولة من أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، و٢٥ دولة من أوروبا الغربية، إضافة إلى دول أخرى. إن المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة دائمة ومستقلة وليست جزءاً من منظمة الأمم المتحدة<sup>(٨١)</sup>.

إن إنشاء مؤسسة قضائية دولية تتعهد بالبت في جرائم حقوق الإنسان وملاحقة مرتكبيها يعد آلية أساسية أفرزتها جهود المجتمع الدولي؛ ولا جدال في كون إنشاء هذه المحكمة يعد آلية حاسمة أفرزتها جهود نشطاء حقوق الإنسان في العالم على مدى عقود من الزمن من أجل ملاحقة مرتكبي أخطر الجرائم ضد الإنسانية ومساءلتهم قضائياً بهدف غلق مسالك التحصن بالإفلات من العقاب<sup>(٨٢)</sup>.

ذلك أن الأصل في الجرائم التي يشملها النظام الأساس والتي تقع في إقليم دولة ما أنها تخضع للولاية القضائية للمحاكم الوطنية في تلك الدولة، ولا يبدأ اختصاص المحكمة إلا بعد إخفاق أو عدم قدرة الدولة أو تقاعسها عن مقاضاة المسؤولين عن الجرائم إلى ذلك أشار النظام الأساس للمحكمة في ديباجته بأن «من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية».

77- <http://www.icc-cpi.int/asp/stateparties.html>

٧٨- المعلومات مأخوذة من الموقع الإلكتروني للمحكمة الجنائية الدولية ICC اعتباراً من ١٥ حزيران/يونيو ٢٠١٠.  
٧٩- بوركينافاسو في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، السينغال ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، غانا ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، مالي ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٠، ليسوتو ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، بوتسوانا ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، سيراليون ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، غابون ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، جنوب إفريقيا ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، نيجيريا ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، إفريقيا الوسطى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، بينين ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، موريشوس ٥ آذار/مارس ٢٠٠٢، جمهورية الكونغو الديمقراطية ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، النيجر ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أوغندا ١٤ حزيران/يونيو ٢٠٠٢، ناميبيا ٢٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٢، غامبيا ٢٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٢، جمهورية تنزانيا المتحدة ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢، ملاوي ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، جيبوتي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، زامبيا ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، غوينا ١٤ تموز/يوليو ٢٠٠٢، الكونغو ٣ أيار/مايو ٢٠٠٤، بوروندي ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ليبيريا ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، كينيا ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥، كوموروس ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦، تشاد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، مدغشقر ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨. لمزيد من المعلومات انظر: <http://www.icc-cpi.int/regional&id=3.html>.

٨٠- فيجي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، جزر مارشال ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، نورو ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، قبرص آذار/مارس ٢٠٠٢، كامبوديا ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، مونتغوليا ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، الأردن ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، طاجكستان ٥ أيار/مايو ٢٠٠٢، تيمور الشرقية ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، ساموا ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، جمهورية كوريا ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، أفغانستان ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٣، اليابان ١٧ تموز/يوليو ٢٠٠٧، جزر كوك ١٨ تموز/يوليو ٢٠٠٨، بنغلاديش ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٠. لمزيد من المعلومات انظر <http://www.icc-cpi.int/regional&id=4.html>.

81- [http://www.icc-cpi.int/library/about/ata glance/ICC-Ata glance\\_en.pdf](http://www.icc-cpi.int/library/about/ata glance/ICC-Ata glance_en.pdf).

٨٢- الفارس العربي؛ القضاء الدولي في مجال حقوق الإنسان بتاريخ الخميس ٢٨ يناير ٢٠١٠ على الرابط الإلكتروني:

<http://hokokbenha.alafdal.net/t855-topic>

كما أن «المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساس ستكون مكتملة للولايات القضائية الجنائية الدولية»، ولكن الإشكالية هنا في تحديد الجهة التي تقرر عدم نجاح المحاكم الوطنية في مساءلة المجرمين؟<sup>(٨٣)</sup>

وعلى الرغم من صعود تحريك المحكمة الجنائية إلى أنها مثلت نقطة انعطاف في قضية حقوق الإنسان خاصة الحقوق المنتهكة زمن النزاعات المسلحة كجرائم الإبادة والتعذيب والعدوان؛ وهي الجرائم غير المعاقب عليها في القانون الجنائي الوطني وتتعدد خيارات اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية ورفع الدعاوى المتعلقة بالمتهمين الإسرائيليين أمامها.<sup>(٨٤)</sup> فقد نصت المادة (١٣) فقرة (ج) من نظامها الأساس: تحدد ثلاثة خيارات لولوج باب المحكمة:

أولها: عن طريق دولة طرف في نظامها الأساس سواء وقعت الجريمة على إقليمها أو نسبة إلى أئتماء الضحايا إليها. ثانيها: عن طريق مجلس الأمن الذي يحق له طلب تحريك الادعاء العام بمواجهة دولة غير طرف في نظامها الأساس.

ثالثها: عن طريق المدعي العام للمحكمة الذي يستطيع من تلقاء نفسه تحريك الادعاء العام بحق أي دولة غير طرف في المحكمة كما ورد في المادة (١٥) من النظام الأساس «للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة».<sup>(٨٥)</sup>

فالخيار الأول يشترط لقبول تحريك الدعوى أن يتم رفعها من قبل دولة طرف، وهو ما لا يتوفر

٨٣- الفارس العربي: القضاء الدولي في مجال حقوق الإنسان بتاريخ الخميس ٢٨ يناير ٢٠١٠ على الرابط الإلكتروني:

<http://hokokbenha.alafdal.net/t855-topic>

٨٤- واستعمالاً لهذا الحق قدمت منظمة التحالف الدولي لمكافحة الإفلات من العقاب "حقوق" المسجلة دولياً والعضو في المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، بالتعاون مع حقوقيين ومحامين من دول عدة، شكوى لدى مكتب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية في لاهاي ضد الحكومة الإسرائيلية وخمسة من قادتها لانتهاكهم الصارخ للقانون الدولي ونظام روما الأساس من خلال الحصار الإسرائيلي الإرهابي المفروض على قطاع غزة. وتمثل هذه الدعوى أول ملاحقة قانونية لدى المحكمة الجنائية الدولية لكبار القادة الصهاينة، حيث سجلت وسلمت رئيسة منظمة «حقوق» المحامية مي الخنساء الشكوى إلى رئيس مكتب التحقيقات والتحريرات في مكتب المدعي العام مرفقة بها العشرات من المستندات المثبتة لارتكاب إسرائيل جرائم عنصرية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة عرقية ضد الشعب الفلسطيني بأكمله؛ كما طلبت «حقوق» من المحكمة وحسب الصلاحيات المعطاة لها الانتقال فوراً إلى غزة لإجراء التحقيق وتوثيق الجرائم الوحشية. ينظر جريدة المستقبل العربي الإلكترونية على الموقع <http://www.almustaqbal-a.com> ولكن بعد أخذ ورد، وبعد الكثير من الجدل القانوني، صدر عن مكتب مدعي العام المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي تصريحاً أنه غير مختص قضائياً بالتحقيق في احتمال أن تكون جرائم حرب قد ارتكبت في قطاع غزة أخيراً.. وأضاف المدعي العام أن اختصاص المحكمة يقتصر على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية التي ترتكب على أرض دولة أو على مواطن تابع لدولة عضو بالمحكمة. وأن المحكمة الجنائية الدولية تقتصر إلى هذا الاختصاص وهو نوع من تسييس لدور المحكمة. «نظر تعليقاً على هذا لحكم المحامي على حسن: العدوان الإسرائيلي على غزة في منظور المحكمة الجنائية الدولية». على الموقع: <http://wehda.alwehda.gov>

٨٥- سامر أحمد موسى؛ أزمة إغلاق المعابر في قطاع غزة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني؛ جريدة الحوار المتمدن، العدد ٢٠٦٠.



في الوضعية الفلسطينية، لسببين الأول: أن السلطة الفلسطينية لا تكسب الشخصية القانونية الدولية الكاملة، والثاني أنها ليست طرفاً في نظام المحكمة.<sup>(٨٦)</sup>

أما بالنسبة للخيار الثاني: حتى ولو فرضنا بإمكانية قبول الادعاء من قبل السلطة الفلسطينية، فإن مجلس الأمن وتحت سيف إشهار الفيتو الأمريكي لن يقبل طلب السلطة الفلسطينية.

أما الخيار الثالث وهو ما فسره الكثيرون على أنه يفتح إمكانية قبول الدعوى بما يمتلكه المدعي العام بموجب نظام المحكمة من حق تحريك الادعاء العام تلقائياً فهو خيار مشروع طبقاً للمادة (١٢) من النظام الأساس بطلب الإذن من الدائرة التمهيدية لإجراء تحقيق، مشفوعاً بأية مواد مؤيدة يجمعها، ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ فإذا رأت الدائرة التمهيدية، بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة، أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق وأن الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن بالبداية في إجراء التحقيق، أما إذا رفضت الإذن بإجراء التحقيق؛ فعلى المدعي العام أن يتقدم بطلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة.<sup>(٨٧)</sup>

مما سبق فإن اختصاصات المحكمة الدولية تقتصر على محاكمة الأفراد الذين ارتكبوا جرائم منصوص عليها في نظامها الأساس، ومن ثم يمكن ولوج أحد الخيارات السابقة لمحاكمة قادة إسرائيل السياسيين والعسكريين أمامها عن الجرائم التي ارتكبوها بعد عام ٢٠٠٢ تاريخ دخولها حيز النفاذ؛ ويرى جانب من الفقه<sup>(٨٨)</sup> أنه مما يدعم هذه الوسيلة ضرورة انضمام الدول العربية لميثاق المحكمة، مما يخولها حق تحريك الدعوى الجنائية ضد القادة السياسيين والعسكريين

٨٦- وهذا ما وقع أخيراً حيث رفض مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية الثلاثاء، ٢ أبريل/ نيسان، ٢٠١٢، الشكوى المقدمة من قبل السلطة الفلسطينية ضد إسرائيل، والتي تتهمها فيها بارتكاب جرائم حرب خلال عملية "الرصاص المسكوب". وعلل المدعي قراره بقوله "إن الدول فقط هي التي تستطيع تقديم شكوى إلى المحكمة الجنائية الدولية، وأن مكانة فلسطين في الأمم المتحدة هو دولة مراقبة فقط، وليست دولة عضواً". وجاء في بيان صادر عن مكتب مدعي عام المحكمة، أنه من أجل البدء بالتحقيق في الشكوى يجب أن تكون مقدمة إلى المحكمة من قبل دولة موقعة على "ميثاق روما"، والذي أقيمت في إطاره المحكمة الجنائية الدولية، أو من قبل مجلس الأمن الدولي التابع لهيئة الأمم المتحدة. وجاء في البيان: "إن مكتب المدعي العام قد أجرى تقييماً للقضية، وقرر أن الهيئات المعنية في الأمم المتحدة، أو مجموعة الدول التي تتكون منها المحكمة، هي المخولة بأن تقرر من الناحية القانونية ما إذا كانت فلسطين تُعتبر دولة يحق لها الانضمام إلى ميثاق روما أم لا". كما جاء في البيان أيضاً أن "ميثاق روما" لا يمنح المدعي العام للمحكمة صلاحية تحديد المقصود بمصطلح "دولة". نقلاً عن جريدة الشرق الأوسط <http://www.bbc.co.uk/arabic/middleeast>

٨٧- د. مصطفى أحمد أبو الخير: النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية، دار إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص ٦.

٨٨- د. عادل عزام سقف الحيط؛ حصار غزة والاعتداء على سفن أسطول الحرية في فقه القانون الدولي؛ مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات على الموقع <http://www.alzaytouna.net/arabic>

وأفراد قواتها المسلحة. و جدير بالذكر أن اليمن وجيبوتي والأردن من الدول العربية المصدقة على اتفاقية المحكمة، مما يحق لها اللجوء إليها وطلب تحريك الدعوى ضدهم.<sup>(٨٩)</sup>

وقد بين النظام الأساس للمحكمة في المادة (١٢) الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص وبينت المادة (١٣) على كيفية ممارسة الاختصاص أمام المحكمة، وأبانت المادة (١٤) من النظام الأساس كيفية الإحالة من قبل دولة عضو.<sup>(٩٠)</sup> وستعزز إمكانية اللجوء إلى هذه الوسيلة في حالة الاعتراف الأممي بدولة فلسطين بعد تقديم السلطة الفلسطينية ملف الاعتماد أمام الجمعية العام للأمم المتحدة.

وتفعيلاً لهذه الآلية قامت السلطة الفلسطينية في ٢٢ يناير ٢٠٠٩ بتقديم تصريح إلى المحكمة الجنائية الدولية تعترف فيه باختصاص المحكمة في تحديد هوية ومتابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم المقتربة على أرض فلسطين؛ وتكمن أهمية التصريح الفلسطيني في كونه إذا ما أنتج آثاره سوف يسمح بتجاوز عقبة كون إسرائيل ترفض أن تكون طرفاً في معاهدة روما لتكريس الإفلات من العقاب بالنسبة لقادتها المدنيين والعسكريين المتورطين في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وقد طرح السؤال عما إذا كان هذا الاعتراف يشكل أساساً قانونياً يسمح للمدعي العام بأن يلتمس من الغرفة التمهيدية للمحكمة الإذن له بفتح تحقيق وذلك طبقاً للمادة (١٢) فقرة (٣) من معاهدة روما المنشئة للمحكمة والمادة (١٥) من المعاهدة نفسها. وقد تدعم تصريح السلطة الفلسطينية كثيراً بصدور تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة المعروف بتقرير غولدستون الذي وثق بشكل جيد لأخطر جرائم إسرائيل التي تدخل في اختصاص المحكمة وقدم توصيات هامة لمجلس الأمن وللجمعية العامة وللمجتمع الدولي ولأطراف النزاع.<sup>(٩١)</sup>

وكتقييم لدور القضاء الدولي الجنائي يلاحظ وجود حالات كثيرة يحكم فيها بعدم قبول الدعوى خصوصاً حالة الدعوى الفردية للضحية فضلاً عن الحالات الأخرى حسب المادة (١٧) من النظام

٨٩ - واستعمالاً لهذا الحق كلفت نقابة المحامين اليمنيين فريقاً قانونياً مكون من عشرة محامين بقيادة المحامي: عبد الله محمد راجح بموجب قرار رقم ٠١ سنة ٢٠٠٩ لإعداد ملف متكامل لملاحقة قادة الكيان الصهيوني قضائياً في جرائم الحرب والإبادة التي يرتكبوها في حق أبناء الشعب الفلسطيني في قطاع غزة. على أن يتولى في ضوء ذلك تقديم الملف المعد عن تلك الجرائم إلى المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية للمطالبة بالتحقيق فيها ومتابعة إجراءات تحريك الدعوى. ينظر تفصيلاً الخبر على الموقع مارب برس: الأحد ١١ يناير - كانون الثاني ٢٠٠٩ <http://marebpress.net/new>

٩٠ - د. على القاسمي: محاكمة إسرائيل لجرائمها ضد الإنسانية ضرورة ملحة: أية محكمة؟ وكيف؟ ولماذا؟ على الموقع

<http://www.wata.cc/forums/showthread>

٩١ - ينظر تحليلاً لهذا التقرير الأستاذ عبد العزيز النويضي، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في جرائم إسرائيل على ضوء تصريح السلطة الفلسطينية بقبول اختصاص المحكمة ورقة مقدمة إلى: المؤتمر الدولي لنصرة الأسير الفلسطيني،

الرباط يناير ٢٠١١ المصدر: صحيفة «الخليج» (يومية - الإمارات) الصادرة يوم ١١ أكتوبر ٢٠١٠

الأساس فإن المحكمة تقرر عدم قبول الدعوى في الأحوال الآتية: (٩٢)

- حالة إذا كان التحقيق أو المقاضاة في الدعوى تجريه دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.
- حالة إذا كانت أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني.
- حالة إذا ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة.
- حالة إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة ٣ من المادة (٢٠) وحالة إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.

## المطلب الثاني

### الدعوى القضائية الدولية كأهم وسيلة

#### لاقتضاء الحق في التقاضي دوليا

إن الحق في العدالة حق طبيعي من حقوق الإنسان، أكدته الشرائع السماوية والاتفاقيات الدولية وسارت عليه النظم الوضعية، والمشكلة لا تكمن في تقرير الحق في العدالة فقط، وضمان جدية وموضوعية وحيادية الأنظمة الداخلية ودور القضاء فيها؛ بل بتقرير آليات تكفل احترامه وفعاليتها، إذ لا يمكن أن تكون في مجتمع ديمقراطي أو دولة قانون ما دام الأفراد لا يملكون حق اللجوء إلى عدالة قادرة على تصحيح خرق القواعد المتعلقة بهذا الحق، وقد سبق بيان أن إنشاء آليات لحماية حقوق الإنسان يعد نقلة نوعية هامة شهدها المجتمع الدولي بمختلف مكوناته، ذلك أن التوقف في مضامين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ وسائر العهود والمواثيق الدولية اللاحقة المتصلة بحقوق الإنسان لا تؤمن بالضرورة الحماية الفعلية لتلك الحقوق وتفعيل صيانتها من كل أشكال الخرق والانتهاك. (٩٣)

ومن ثم وجدت عدة آليات تضمن فاعلية للحماية لسائر الحقوق والحريات خدمة لإنسانية الإنسان وللارتقاء بتلك الحقوق والحريات إلى حيز الإلزام القانوني. (٩٤)

٩٢ - عبد الرحمن بن عمرو؛ مدخل الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان - محكمة الجنايات الدولية نموذجا - على مجلة الحوار المتمدن-العدد: ١٢٧٦ - بتاريخ: ٤-٨-٢٠٠٥ على الرابط: <http://www.ahewar.org/>

٩٣ - الفارس العربي: القضاء الدولي في مجال حقوق الإنسان بتاريخ الخميس ٢٨ يناير ٢٠١٠ على الرابط الإلكتروني: <http://hokokbenha.alafdal.net/t855-topic>

٩٤ - حسن وسام؛ الفرد وحمانيته في القانون الدولي العام؛ رسالة ماجستير جامعة بيروت؛ كلية الحقوق ٢٠١٢ ملخص الرسالة على الرابط الإلكتروني: <http://drkhalilhusein.blogspot.com/2012/06/blog-post>

غير أن الإشكال الذي لا زال مطروحا هو مدى اتساع نطاق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي بالنسبة لانتهاكات الدول لاتفاقية العهود الدولية المقررة لحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ فهل يمكن لرعايا الدول الأعضاء في الاتفاقية أن يلجأوا إلى القضاء الدولي لإنصافهم؛ والنظر في مدى احترام القوانين الوطنية للمعاهدات والاتفاقيات الدولية.

إن هذا الإشكال وجد له حلا عن طريق القضاء الإقليمي سواء الأوروبي أو الأمريكي أو الأفريقي ففي سنة ١٩٥٠ ظهرت في القانون الأوروبي الاتفاقية الأوروبية لصيانة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في إطار المجلس الأوروبي؛ عندما قررت لأول مرة في إمكانية لجوء الفرد إلى الطعن أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشروط أن يكون الفرد يحمل جنسية دولة موقعة على الاتفاقية وأن يستنفذ طرائق الطعن الداخلية وألا يكون قد تجاوز أجل ستة أشهر بعد صدور القرار النهائي الداخلي.<sup>(٩٥)</sup>

إن الشكوى أو الدعوى القضائية الدولية- إن صح التعبير فقها-، أو ما يسمى بحق الفرد في اللجوء إلى القضاء الدولي في حال ما إذا كان هناك خرق لأحكام اتفاقية ما أو أن قضاءه الوطني لم ينصفه، هي الآخرة يجب أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط شأنها في ذلك شأن الدعوى التي ترفع أمام القضاء الوطني.

وبالتالي فإن كل دولة عضو ملزمة بتطبيق بنود الاتفاقية التي صادقت عليها وفي حالة خرقها تكون النتيجة المنطقية اللجوء إلى المحكمة الأوروبية للحارسه للاتفاقية، وذلك عن طريق لجوء الفرد المتضرر.

ثم فإن خصوصية الدعوى القضائية الدولية تكمن في أن هذه الأخيرة تفرض على الدول الموقعة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية أن تلتزم بتلك المعاهدات وتتخذ بنودها.<sup>(٩٦)</sup>

٩٥- د. ميشال بوتشير؛ مدخل للقانون؛ مرجع سابق؛ ص ٩٧

٩٦- وتجدر الإشارة إلى قضية حظر بناء المآذن في سويسرا حيث صرح الأمين العام لمجلس أوروبا السيد ثوريورن ياجلاندي الاستفتاء السويسري آثار مخاوف حول ما إذا كان ينبغي أن تطرح حقوق أساسية للأفراد تحميها المعاهدات والمواثيق الدولية لاستفتاء شعبي. مما يعني إمكانية تحريك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بعد استنفاد القضاء الوطني والذي لاشك انه لا يستطيع الوقوف أمام الاستفتاء الشعبي المقرر لقانون حظر المآذن؛ وعليه يعول أصحاب الدعوى على «إن حظر بناء المآذن في سويسرا ينتهك المواد ٩ و١٢ و١٤ من الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان.» ينظر جريمة الأيام ليوم: الخميس ١٧ كانون الأول

## الفرع الأول

### نظام الشكاوى المرفوعة أمام لجنة حقوق الإنسان

#### كنوع من الحماية الشبه قضائية

سبقت الإشارة إلى تطور المركز القانوني الفرد في القانون الدولي، وما انتهى إليه هذا التطور من تقرير لعالميتها بموجب موثيق واتفاقيات دولية اتخذت شكلا إلزاميا؛ فضلا عن تدويل الدفاع عن حقوق الإنسان؛ وما ترتب عنه من تخصيص هيئات قضائية دولية تمكنه من ممارسة حقه في التقاضي للدفاع عن حقوقه وحرياته الأساسية المحمية دوليا أمام ذات السلطة<sup>(٩٧)</sup>.

وبموجب البروتوكول الاختياري الأول<sup>(٩٨)</sup> الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد فإن الدول الأطراف في هذا البروتوكول، «إذ ترى من المناسب، تعزيزا لإدراك مقاصد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية ولتنفيذ أحكامه، تمكين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب أحكام الجزء الرابع من العهد، من القيام وفقا لأحكام هذا البروتوكول، باستلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك لأي حق من الحقوق المقررة في العهد».

حيث خولت المادة الأولى منه: «اعتراف كل دولة طرف في العهد، تصبح طرفا في هذا البروتوكول، باختصاص اللجنة في استلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في العهد، ولا يجوز للجنة استلام أية رسالة تتعلق بأية دولة طرف في العهد لا تكون طرفا في هذا البروتوكول».

وامتثالا لمضمون هذه المادة نصت المادة الثانية صراحة على حق الأفراد الذين يدعون أن أي حق من حقوقهم المذكورة في العهد قد انتهك، والذين يكونون قد استفدوا جميع طرائق التظلم المحلية المتاحة، تقديم رسالة كتابية إلى اللجنة لتنظر فيها، «وهو ما يمثل اعترافاً دولياً بحق الفرد في مقاضاة دولته عند عدم إنصافها».

وفي المقابل تلتزم اللجنة بموجب المادة الرابعة منه بتبليغ الدولة الطرف في هذا البروتوكول والمتهمة بانتهاك أي حكم من أحكام العهد، على أن تقوم الدولة المذكورة، في غضون ستة أشهر، بموافاة اللجنة بالإيضاحات أو البيانات الكتابية اللازمة لجلاء المسألة، مع الإشارة عند الاقتضاء إلى أية تدابير لرفع الظلامة قد تكون اتخذتها.

٩٧- سكاكني باية: العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر ٢٠٠٤؛ ص ٧٤.

٩٨- اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ تاريخ بدء النفاذ: آذار/ مارس ١٩٧٦ وفقا لأحكام المادة ٩.

وعليه فإن هذا البرتوكول يمثل إقراراً من الأمم المتحدة لنظام الشكاوى، والعرائض كوسيلة لحماية الأفراد المنتهكة حقوقهم، على أساس الاعتراف للأفراد والجماعات والمنظمات غير الحكومية بحق تقديم الشكاوى المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان ضد أي دولة من الدول الأعضاء في المنظمة؛ وقد حددت هذه اللجنة إجراءات قبول الشكاوى بموجب نص المادة (٥) من البرتوكول<sup>(٩٩)</sup> على النحو الآتي:

١. أن يتقدم بالشكاوى شخص معلوم أو مجموعة من الأشخاص يفترض فيهم أنهم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، فلا تقبل الشكاوى مجهولة المصدر؛ وإنما يجب تعيين هوية مقدم الشكاوى؛ على أن لا يتم الكشف عنها أو إعلانها إلا بموافقته.<sup>(١٠٠)</sup>
٢. يشترط أن تتضمن الشكاوى وصفا للوقائع أو الانتهاكات، وأن لا يكون لها أهداف ودوافع سياسية وأن لا تركز على تقارير سبق نشرها بمعرفة وسائل الإعلام؛ وأن لا تتعارض مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة.
٣. يجب استنفاد كافة وسائل الحماية الوطنية، وأن لا تكون تكراراً لشكاوى سبق تسويتها في الأمم المتحدة.<sup>(١٠١)</sup> فضلاً عن التزام الدولة المدعى ضدها بالمصادقة على الاتفاقيات والعهود الدولية في مجال حقوق الإنسان؛ بحيث يعد كما يفترض أن يكون المتقاضي صاحب حق فعلي، ومعناه أنه يجب ألا يتعرض هذا الحق لأي عرقلة، تمنع المتقاضي من ممارسته.<sup>(١٠٢)</sup>
٤. زيادة على ذلك هناك شروط شكلية في المشتكي بأن يكون داخلاً في ولاية الدولة المشتكي

٩٩ - ونصها: «١- تنظر اللجنة في الرسائل التي تلقاها بموجب هذا البروتوكول في ضوء جميع المعلومات الكتابية الموفرة لها من قبل الفرد المعني ومن قبل الدولة الطرف المعنية. ٢- لا يجوز للجنة أن تنظر في أية رسالة من أي فرد إلا بعد التأكد من: (أ) عدم كون المسألة ذاتها محل دراسة بالفعل من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، (ب) كون الفرد المعني قد استنفذ جميع طرائق التظلم المحلية المتاحة. ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مدداً تتجاوز الحدود المعقولة. ٣- تنظر اللجنة في الرسائل المنصوص عليها في هذا البروتوكول في اجتماعات مغلقة. ٤- تقوم اللجنة بإرسال الرأي الذي انتهت إليه إلى الدولة الطرف المعنية وإلى الفرد».

١٠٠- د/ خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، منشأة المعارف الإسكندرية ٢٠٠٨ ص ٧٧٦-٧٧٧-٧٧٨  
١٠١- د.قادي عبد العزيز؛ حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ٢٠٠٣؛ ص ١٥٥.

١٠٢- ومن هذا القبيل يمكن تصنيف تصريح رئيس الحكومة الأسبق سيد أحمد غزالي مهدداً بمقاضاة الحكومة الجزائرية إزاء الماطلة عن منحه وثيقة الاعتماد لحزبه حزب الجبهة الديمقراطية الذي أودع ملفه في ١٩٩٩ كاملاً ومحترماً للأجل مؤكداً على أنه على الرغم من رفضه لتحويل القضايا الجزائرية، إلا أن «هناك مجموعة من الأصدقاء بينهم محامون ينوون رفع دعوى قضائية أمام محكمة العدل الأوروبية بصفتهم مواطنين أوروبيين، وأنا مستعد لتقديم شهادتي إذا طلب مني ذلك». وأوضح أن هؤلاء الذين ينوون مقاضاة الحكومة الجزائرية سيفعلون ذلك بصفتهم مواطنين أوروبيين، وسيعتمدون على الاتفاقيات الموقعة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي، وفي مقدمتها اتفاق الشراكة، الذي ينص في بنوده على ضرورة احترام الديمقراطية والحكم الراشد وحرية المواطنين في ممارسة السياسة أو تأسيس أحزاب. «مقابلة نشرتها جريدة «الخبر الأسبوعي» يوم الأربعاء ٢٠/٠٥/٢٠٠٩. [www.algeriatimes.net/algerianews](http://www.algeriatimes.net/algerianews)

بها والتي يجب أن تكون طرفاً في العهد وأن تكون الدولة المشتكى بها طرفاً في البروتوكول الاختياري، وأن تكون الشكاية موقعة ولا تنطوي، في رأي اللجنة على إساءة استعمال لحق تقديم الرسائل أو منافية لأحكام العهد.<sup>(١٠٣)</sup> وهو ما يحمل هذه الدول التزامات قانونية لضمان حقوق الإنسان؛ حتى تصبح هذه الحقوق واجباً وطنياً على الدولة ولذلك يجب أن تعبر عنه التشريعات الوطنية. ووفقاً لذلك فالدولة التي تصادق على أحد صكوك حقوق الإنسان فإنها ملزمة بتنفيذ تعهداتها بأن تدرج أحكامه مباشرة في تشريعاتها الوطنية أو تتعهد بالتزامها بالصك بطريقة ما.<sup>(١٠٤)</sup>

٥. وكتقييم لهذه الآلية التي جاء بها هذا البروتوكول والتي يسمح بموجبها للفرد الضحية بتقديم شكاية ضد دولته المعتمدية على حقوقه المنصوص عليها في العهد، إلا أن النظر في هذه الشكاية متوقف على توفر عدة شروط من جهة، كما أن البت فيها بعد ثبوت صحتها، لا يتضمن أي جزاءات مدنية أو جنائية توقع على الدولة المشتكى بها إذ أنه بعد انتهاء بحثها يتم اتخاذ إجراءين:<sup>(١٠٥)</sup>

**الأول:** إرسال الرأي الذي انتهت إليه إلى الدولة الطرف المعنية وإلى الفرد.

**الثاني:** إدراج الرأي المذكور في تقرير اللجنة السنوي الذي ترفعه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ويستنتج من ذلك كله بأن الحماية التي يتضمنها البروتوكول الاختياري في مواجهة الخروقات المرتكبة ضد الحقوق الواردة في العهد، وإن كانت مهمة من الناحية المعنوية، فهي ليست بحماية قانونية لأنها لا تتضمن جزاءات يمكن توقيعها على المخارقين.

## الفرع الثاني

### نظام الدعاوى أمام هيئات القضاء الإقليمي

وأمام فشل الجهود الدولية من خلال مؤتمر فيينا في إنشاء محكمة دولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسة والاجتماعية والاقتصادية والثقافية؛ نجحت الجهود الإقليمية في توفير الحماية

١٠٣- عبد الرحمن بن عمرو؛ مدخل الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان - محكمة الجنايات الدولية نموذجاً - على مجلة الحوار المتمدد-العدد: ١٢٧٦ - بتاريخ: ٤-٨-٢٠٠٥ على الرابط: <http://www.ahewar.org/>

١٠٤- د. محمد سعيد الشعيبي؛ انعكاسات تدويل حقوق الإنسان على وضع الفرد في إطار القانون والعلاقات الدولية على الرابط <http://dralshuiby.blogspot.com/2010>

١٠٥- عبد الرحمن بن عمرو؛ مدخل الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان - محكمة الجنايات الدولية نموذجاً - على مجلة الحوار المتمدد-العدد: ١٢٧٦ - بتاريخ: ٤-٨-٢٠٠٥ على الرابط: <http://www.ahewar.org/>

القضائية الدولية ضد كل انتهاك واقع على حقوق الإنسان المكرسة في العهود والاتفاقيات الإقليمية<sup>(١٠٦)</sup>

وهو النجاح المعلق في تفعيله على ضرورة مصادقة الدولة المدعى ضدها على الاتفاقية المقررة لحقوق الإنسان؛ فحق اللجوء الفردي إلى القضاء الإقليمي أو الدولي حق مقيد بضرورة أن تكون الدولة مصادقة على الاتفاقية مما يجعل نصها أعلى درجة من مرتبة التشريع الداخلي، وهو ما تقضي به المادة (٥٥) من دستور فرنسا لسنة ١٩٥٨ الذي يجعل من نص الاتفاقية المصادق عليها في مرتبة أعلى من مرتبة القوانين العادية وحيث تعد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مدمجة في القانون الداخلي وتسمو على القوانين المصادق عليها من طرف البرلمان<sup>(١٠٧)</sup>.

#### ١- قبول الدعوى القضائية الدولية:

لقد كانت المادة (٢٥) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية تنص على اختصاص اللجنة الأوروبية بتلقي الشكاوى المقدمة من الأشخاص الطبيعيين والهيئات غير الحكومية<sup>(١٠٨)</sup>. ولكن وبموجب التعديل الجديد الذي أجرته الدول الأطراف في الاتفاقية بتاريخ ١٩٩٤م والذي تمخض عنه البروتوكول الحادي عشر والذي بدخوله حيز النفاذ تم إلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والاكتفاء بجهاز رقابة قضائي واحد، فأصبح الفرد يتمتع بحق اللجوء مباشرة إلى المحكمة<sup>(١٠٩)</sup>.

بحيث يستطيع كل شخص طبيعي يحمل جنسية دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية، وكل شخص مقيم على أراضيها، بغض النظر عن جنسيته، سواء قدمت الدعوى ضد دولته أم ضد أي دولة أخرى من الدول الأطراف، كما يمكن للاجئ وعديم الجنسية أيضاً الانتفاع من هذا الحق. كما تستطيع مجموعات الأفراد الذين تجمعهم مصلحة مشتركة وإن كانت مؤقتة، ويرون أن الحقوق التي تكفلها اتفاقية روما وملاحقها قد انتهكت مباشرة الدعوى فضلا عن حق المنظمات غير الحكومية الدولية وغير الدولية، كالتنقابات، والمنظمات الدينية، والقانونية، والجمعيات

١٠٦- د. مصطفى عبد الغفار؛ ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي؛ ص ٢٤

١٠٧- تقضي المادة ٥٥ من دستور فرنسا لسنة ١٩٥٨ م بجعل نص الاتفاقية المصادق عليها في مرتبة أعلى من القوانين العادية بشكل يجعل القوانين الداخلية المتعارضة معها نصوصا باطلة مع مراعاة المعاملة بالمثل. د. يحيوي نورة بن علي؛ المرجع السابق ص ٥١.

٢- بن عراب محمد، نطاق ومكانة الحق في المحاكمة العادلة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان دراسات قانونية، العدد ٥٥، مركز البصيرة، سنة ٢٠٠٩، ص ١٠٠-١٠٩. NETWWW.ALBASSEERA..

١٠٨- د. حسنين المحمدي بوادي ” المرجع السابق ص ٧١.

١٠٩- د. نبيل مصطفى إبراهيم خليل؛ آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ص ٧٢.



والأحزاب السياسية اللجوء إلى المحكمة.<sup>(١١٠)</sup>

وتشترط المادة (٣٥) من الاتفاقية استنفاذ طرائق الطعن الداخلي لقبول الدعوى؛ هذا الشرط يحترم سيادة الدولة بترك الدولة تقوم بوسائلها القضائية بمعالجة القضايا الداخلية.

فإذا نتج عن هذه المعالجة الداخلية انتهاك لحقوق الإنسان؛ فإن للضحية عندها الحق في تدويل قضيتها بموجب دعوى دولية أمام المحكمة الأوروبية بشأن أي إخلال بالالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية من قبل دول أخرى أعضاء فيها طبقاً لنص المادة (٣٣٠)

وتنظر لجنة مكونة من ثلاثة قضاة، في العريضة المقدمة، لتبت في قبول الدعوى شكلاً. وفي حال عدم قبول الدعوى لا بد من أن يكون الأمر بالإجماع (المواد (٢٩) إلى (٣٥) من البرتوكول رقم (١١).

أما في حال قبول الدعوى شكلاً تُعهد مهمة التحقيق لإحدى الغرف «غرفة مكونة من سبعة قضاة»؛ فيتم تثبيت الوقائع واقتراح الحل الودي في محاولة لتسويتها عن طريق التراضي طبقاً للمادة (٣٩)؛ وفي حال نجاح هذا المسعى تشطب الدعوى من سجل الدعاوى؛ وفي حالة الفشل تصدر قراراً بإحالة الدعوى للنظر فيها طبقاً للقانون<sup>(١١١)</sup>

وتتملك الغرفة المحال إليها الدعوى سلطات واسعة في التحقيق؛ بهدف بناء الوقائع المثارة؛ ويمكنها أن تطلب أدلة مكتوبة؛ أو سماع شهود؛ وتطلب تقديم خبرة وذلك في جلسات مغلقة من حيث المبدأ، كما يمكنها تعيين قاضٍ أو أكثر من قضاة المحكمة لزيارة أماكن الحدث للاستطلاع وجمع المعلومات.<sup>(١١٢)</sup>

فإذا لم يتم التوصل إلى هذا الحل تصدر المحكمة حكماً يصبح قطعياً ما لم يستأنف خلال ثلاثة أشهر، وعندها تنظر الغرفة الكبرى المكونة من سبعة عشر قاضياً في الدعوى بعد أن تقرّر لجنة مكونة من خمسة قضاة إمكان النظر في الاستئناف، وتصدر الغرفة الكبرى قراراً قطعياً ملزماً للأطراف المعنية بالدعوى، وتراقب لجنة الوزراء تنفيذ القرار.<sup>(١١٣)</sup>

## ٢- ضوابط مباشرة الدعوى القضائية الدولية / المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنموذجاً

تقيد المحكمة استعمال هذا الحق بمجموعة من الضوابط القانونية والإجرائية وفي المقابل كفلت ممارسة بمجموعة أخرى من الضمانات المقرر في أي محاكمة عادلة:

١١٠ - د.هايل نصر؛ في الحماية الدولية لحقوق الإنسان؛ حلقة ٠٤ بتاريخ: ١٢/٣١/٢٠١٠ على الرابط الإلكتروني:

<http://hainasser.elaphblog.com/Posts.aspx>

١١١ - د. مصطفى عبد الغفار؛ ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي؛ ص ٢٨٨

١١٢ - د.هايل نصر؛ في الحماية الدولية لحقوق الإنسان؛ حلقة ٠٤ بتاريخ: ١٢/٣١/٢٠١٠ على الرابط الإلكتروني:

<http://hainasser.elaphblog.com/Posts.aspx>

١١٣ - د. مصطفى عبد الغفار؛ ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي؛ ص ٢٧٦

١- يجب على المتقاضين استنفاد طرائق الطعن المتاحة على الصعيد الداخلي أو الوطني؛ بحيث لا يبقى أمامه أي سبيل آخر للطعن أمام القضاء.

٢- وجوب تقديم الالتماس في غضون ستة أشهر من تاريخ صدور القرار النهائي عن طريق الطعن الداخلي.

٣- أن يكون الشاكي معلوماً، وذلك للحيلولة دون إساءة استعمال الحق في التقاضي كما يجب أن تكون شكواه مسببة ومتفقة مع أحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحق بها. لا يجب أن يكون الشاكي محبوساً أو موقوفاً.

هذا ويمكن للقاضي أن يتأسس على الاتفاقات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان الأساسية المضمنة؛ في الميثاق العالمي لحقوق الإنسان وفي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>(١١٤)</sup>.

إذا ما يصدر قرار المحكمة بأن هناك انتهاكاً لأحكام الاتفاقية؛ عندها تعطي الطرف المتضرر حقه المنصف المادة ١٤ ويكون هذا بإقرار مرفق بتعويض بمبلغ مالي للتعويض عن الضرر المادي والمعنوي.

وتلزم الدولة المدعى عليها بالمصاريف القضائية لمسؤوليتها عن إخلالها بالتزاماتها.

على أن القرارات التي تصدر بعدم القبول من حيث الشكل أو بأن لا خرق لأحكام الاتفاقية تكون نهائية وملزمة؛ مع التحفظ بعد الاستئناف أمام الغرفة الكبرى<sup>(١١٥)</sup>.

وعلى المنوال نفسه سارت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، حيث نصت المادة (٤٤) منها على: «أنه يمكن لأي شخص أو جماعة أو هيئة غير حكومية معترف بها في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في المنظمة أن ترفع إلى اللجنة عرائض تتضمن شجباً أو شكاوي ضد أي انتهاك لهذه الاتفاقية من قبل دولة طرف، متى استنفدت طرائق الطعن الداخلية، وكذا في حالة ما إذا لم يكن مسموحاً باللجوء إلى القضاء الداخلي أصلاً، على أن لا تقدم الشكاوى خلال ٦ أشهر من تاريخ استنفاد طرائق الطعن<sup>(١١٦)</sup>.

أما بالنسبة للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب فقد اشترطت زيادة على الشروط السابقة أن يكون مقدم الشكاوى معروفاً، كما لا يشترط أن تقدم الشكاوى من طرف الشخص الذي انتهكت حقوقه<sup>(١١٧)</sup>.

١١٤- د. محمد السعيد الدقاق، التشريع الدولي في مجال حقوق الإنسان - حقوق الإنسان، المجلد الثاني، ص ٧٥، ص ٩١.

١١٥- د. هائل نصر؛ في الحماية الدولية لحقوق الإنسان؛ حلقة ٠٤ بتاريخ: ٢٠١٠/٣١/١٢ على الرابط الإلكتروني:

<http://hailnasser.elaphblog.com/Posts.aspx>

١١٦- نص المادة ٤٤ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

١١٧- د. قادري عبد العزيز؛ حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، دار هومة للطباعة والنشر

والتوزيع الجزائر ٢٠٠٢؛ ص ١٨٢.

وتظهر هذه الخصوصيات جلية في الدعوى المرفوعة على الرئيس التشادي السابق حسين حبري الملقب بـ «ينوشيه الأفريقي» الذي حكم تشاد منذ عام ١٩٨٢ حتى عام ١٩٩٠ ليضطر بعد سقوط نظام حكمه إلى الفرار إلى السنغال خوفاً من المتابعة القضائية بسبب جرائم القمع والتعذيب في حق المعارضين السياسيين له؛ حيث تضافرت جهود ضحاياه لإعداد ملف إحالته إلى العدالة، فقامت «الرابطة التشادية لضحايا القمع السياسي والجريمة» بتجميع المعلومات الخاصة بكل فرد من الضحايا البالغ عددهم ٧٩٢، من أجل رفع الدعوى القضائية.

وفي عام ١٩٩٢ أصدرت لجنة تقصي الحقيقة تقريراً يتضمن اتهام نظام الرئيس حبري بارتكاب ٤٠ ألف جريمة من جرائم القتل السياسي، و٢٠٠ ألف حالة من حالات التعذيب.

وفي عام ١٩٩٩، تقدمت «الرابطة التشادية لنصرة حقوق الإنسان والدفاع عنها بطلب إلى منظمة «مراقبة حقوق الإنسان»<sup>(١١٨)</sup> ترجوفيه مساعدتها في إحالة حبري إلى العدالة في السنغال.

وتقدم الشاكون وهم سبعة أفراد تشاديين، وأرملة فرنسية راح زوجها ضحية نظام حبري بالدعوى الجنائية التي رفعوها إلى محكمة داكار الإقليمية، والتي يتهمون فيها حبري رسمياً بارتكاب التعذيب وجرائم ضد الإنسانية، مستندين إلى القانون السنغالي الخاص بالتعذيب، وكذلك إلى «اتفاقية مناهضة التعذيب» التي اعتمدها الأمم المتحدة عام ١٩٨٤، والتي صادقت عليها السنغال في عام ١٩٨٧. كما أشارت هذه الجماعات أيضاً إلى التزامات السنغال بموجب القانون الدولي القائم على العرف، والتي تقضي برفع الدعوى على المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية.<sup>(١١٩)</sup>

وفي فبراير ٢٠٠٠ وجهت إليه المحكمة السنغالية تهمة ارتكاب جريمة التعذيب، ووضعت تحت الإقامة الجبرية في منزله، وكانت تلك أول مرة تتهم فيها إحدى المحاكم في دولة أفريقية شخصاً من دولة أفريقية أخرى بارتكاب جريمة دولية.<sup>(١٢٠)</sup>

١١٨- تعتبر منظمة «مراقبة حقوق الإنسان» من المنظمات المتخصصة بمساعدة الضحايا في رفع الدعوى على كل متهم بانتهاك حقوق الإنسان في الخارج، والدعوة إلى وضع تشريعات وطنية تمنح المحاكم المحلية الاختصاص القضائي بنظر جرائم حقوق الإنسان المرتكبة في الخارج.

١١٩- وفي مستندات القضية المرفوعة إلى قاضي التحقيق محكمة داكار السنغال، قدمت منظمة «مراقبة حقوق الإنسان» بيانات تفصيلية خاصة بسبع وتسعين حالة من حالات القتل السياسي، و١٤٢ حالة تعذيب، و١٠٠ حالة «اختفاء»، و٧٣٦ حالة اعتقال تعسفي، قامت بتنفيذ معظمها «إدارة التوثيق والأمن» التابعة للرئيس السابق حسين حبري، والتي كانت تلقي الرعب في القلوب، كما تم استدعاء اثنين من السجناء السابقين؛ وكانت اللجنة المذكورة قد أمرتهما بحفر قبور جماعية لدفن خصوم حبري. ووصف اثنان من الشاكين كيف تعرضا لأسلوب من أساليب التعذيب الواسعة الانتشار.

١٢٠- ويعتبر إقدام السنغال على السماح بالسير في إجراءات القضية عملاً فريداً في الاعتراف بحق الأفراد في اللجوء إلى قضاء أجنبي، مما جعلها تصنف من الدول الأكثر ديمقراطية في إفريقيا، وربما هذا ما يعكس بأنها كانت أول دولة في العالم تصادق على معاهدة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

وعليه وبغض النظر عن الحكم الصادر ضد الرئيس حبري فإن قضية انتهاك حقوق الإنسان صارت محل اهتمام دولي وتشجيع واسع من طرف المنظمات غير الحكومية لتحريك الدعاوى القضائية ضد مرتكبيها.

خصوصاً في مجال الضغط على الدول التي وقع في إقليمها مسرح الجريمة من أجل السماح للمنظمات بإجراء تحقيقات دولية على أرضها والقيام بالفتيش الدولي من أجل البحث عن أدلة حية على ارتكاب الجرائم؛ والاتصال بالضحايا لإقناعهم بممارسة حقوقهم الدولية؛ خصوصاً مسألة الشهود.

## الفرع الثالث

### ضمانات اقتضاء الحق في التقاضي دولياً

ربما يكون من السابق لأوانه الحديث عن ضمانات كفالة الحق في التقاضي دولياً عند انتهاك حقوق الإنسان؛ خصوصاً وأن ممارسة هذا الحق ما زالت في مرحلة التأسيس على المستوى الإقليمي ولم تصل إلى مرحلة العالمية على المستوى الدولي؛ ولكن مع ذلك تبقى وظيفة الفقه استكمال ما نقص واقتراح ما أهمل؛ واستدراك ما أغفل ومن هنا يرى بعض الفقه الدولي أن تمكين الأفراد بمقاضاة الدول مباشرة أمام العدالة الجنائية الدولية في حالة الجرائم ضد الإنسانية هو خطوة مهمة نحو التعميم على كل الأفراد للدفاع عن باقي حقوقهم السياسية والمدنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية على المستوى الدولي<sup>(١٢١)</sup>.

فزيادة على الضمانات الواقعية التي تكفل حق الالتجاء إلى القضاء الدولي كوجود المترجم في حالة العجز عن التعبير والاستعانة بالمحامي ومع ذلك فإن الفقه الدولي يسعى جاهداً لنقل ضمانات حق التقاضي على المستوى الوطني إلى المستوى الدولي كحق الدفاع وحق الاستئناف وحق المحاكمة العادلة وهي الضمانات التي تأخذ بها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>(١٢٢)</sup>.

ويمكن التمثيل لحق الدفاع أمام القضاء الدولي وجواز الاستعانة بالمحامي بقصة الهجرة إلى الحبشة من السيرة النبوية حيث طالبت قريش تسليمهم إليها فما كان من النجاشي - رضي الله عنه - إلا أن مكثهم من حق الدفاع عن أنفسهم فقد بعثت قريش عمرو بن العاص وعمارة بن الوليد في طلب جعفر بن أبي طالب ومن هاجر معه من الصحابة - رضوان الله عليهم جميعاً - وفيه مثلهم بين يديه في أرض الحبشة، ودفعهم بحجتهم والخبر ثابت مستفيض عند أهل العلم.

١٢١ - د. سكاكني باية؛ المرجع السابق؛ ص ٧٤-٧٥.

١٢٢ - د. مصطفى عبد الغفار؛ ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي؛ ص ٣٠٤

خلاصة القول في هذا المبحث أن وجود محاكم دولية لحماية حقوق الإنسان تمكن الفرد من اللجوء إليها وتوجيه الاتهام إلى دولته في حالة انتهاكها لحقوقه أيا كانت هذه الحقوق أمر وإن كان بالقطع يصب في خانة تعزيز وحماية حقوق الإنسان والارتقاء بمركز الفرد، فإنه من جهة أخرى يسهم في قيام نظام اجتماعي مستقر، أساسه بناء الثقة بين المواطن والدولة التي يعيش في كنفها، ويفضي في النهاية ليس إلى الارتقاء بحقوق الإنسان وإنما يعزز السلام والتماسك الاجتماعي داخل الدولة الواحدة.<sup>(١٢٣)</sup>

غير أن تفعيل هذا الحق وتعميمه مسألة مرتبطة بشرط مصادقة الدول على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، التي تقضي بأحقية الفرد في اللجوء إلى المحاكم الدولية في حال خرقت إحدى الدول لأحكام اتفاقية أو معاهدة صادقت عليها كونها أصبحت جزءا من التشريع الداخلي لتلك الدولة<sup>١٢٤</sup>.

وهو ما يجعل القضاء الإقليمي أكثر ديناميكية في حماية حقوق الإنسان نظرا لكونه أيسر على الأفراد وأكثر فعالية.<sup>(١٢٥)</sup>

## الخاتمة :

نخلص في نهاية هذا البحث إلى أن مسألة الدفاع عن حقوق الإنسان لم تعد حكرا على الأنظمة القضائية الداخلية، ولكنها أصبحت بفعل تصاعد مركز الفرد القانوني في المجتمع الدولي قضية النظام القضائي العالمي؛ حيث أصبح من حق كل فرد انتهكت حقوقه بمختلف أجيالها اللجوء إلى القضاء الدولي من أجل مقاضاة الدول التي تقوم بخرق بنود إحدى الاتفاقيات الدولية المكونة للشرعية الدولية، ليغدو بذلك حق التقاضي آلية من الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

وبذلك تنتقل مسيرة حماية عالمية حقوق الإنسان من مرحلة التقنين الداخلي والدولي لقواعد القانون الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان إلى مرحلة حاسمة مرحلة التنفيذ الفعلي الدولي لتلك القواعد في مختلف نواحي حياة المجتمع.

إلا أن الفرد لا يمكنه أن يحتج أمام القضاء الدولي ضد دولة لم تكن طرفا في الاتفاقية أو المعاهدات، وهو ما يدعونا فعلا إلى ضرورة تضمين الدول دساتيرها صراحة الالتزام بالعهود والمواثيق الدولية الخاصة بكل حقوق الإنسان بمختلف أجياله؛ ذلك أن الدولة عند مصادقتها على

١٢٣ - د. أحمد الحسن زرد؛ أنظمة حقوق الإنسان الوطنية والدولية نظرة مقارنة المصدر: السياسة الدولية على الرابط:

<http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Seria>

١٢٤ - د. يحيى نورة بن علي؛ المرجع السابق؛ ص ٥٠.

١٢٥ - د. مصطفى عبد الغفار؛ ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي؛ ص ٣٨٨

معاهدة أو اتفاقية معينة تصبح تلك المعاهدة جزءاً مكملاً للتشريع الوطني، بل تكتسب في غالبية التشريعات المعاصرة قيمة قانونية أعلى من تلك الممنوحة للقوانين العادية.

لقد كشفت هذه الورقة البحثية مدى نسبة تقرير القانون الدولي لحق اللجوء الفردي أمام القضاء الدولي، اعتماداً على مبدأ عالمية الاختصاص القضائي في كل ما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان كأساس قانوني في تقرير مشروعية هذا الحق رغم ما قد يشوبه من مساس بالسيادة الوطنية.

فإقرار غالبية الدول بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، رغم عدم إلزاميته القانونية؛ مثل أساس هذا الحق، وكذا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقيات الدولية كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية والميثاق العربي والأفريقي لحقوق الإنسان. والشعوب مما جعله حقاً عالمياً ودولياً؛ وهو التحدي الرئيس الذي كان يؤرق فكرة عالمية حقوق الإنسان لقد ساهمت الإقليمية بحكم التقارب الثقافي والتجانس العرقي إلى حد كبير في تأسيس مرتكزات أعمق لوفاق عالمي أوسع نطاقاً حول الدفاع عن حقوق الإنسان. ومع ذلك تبقى ظاهرة تسييس حقوق الإنسان وازدواجية المعايير في التعامل مع الدول المنتهكة لها عقبة خطيرة تهدد بتقويض عالمية الحماية القضائية الدولية لها.

ورأينا أن الفرد يستطيع اللجوء إلى القضاء الدولي بشرط أن تستنفذ جميع طرائق الطعن الداخلية مما يجعل الدعوى الدولية تتسم بنوع من الخصوصية والطابع السياسي وكأنها نوع من الاستئناف الدولي؛ وهذا لأنها تتعارض مع مبدأ سيادة الدولة وصعوبة تنفيذها للقرارات الصادرة عن الهيئات القضائية الدولية.

والملاحظ على التطبيقات المشار إليها أن هناك اختلافاً واضحاً بين النصوص النظرية للاتفاقية وبين الممارسات الحقيقية، كما في موقف المحكمة الجنائية الدولية من حصار غزة؛ وفي موقف الاتفاقية الأوروبية من القوانين الأوروبية الماسة بحرية المعتقد من خلال قضية الحجاب وتهديم بناء المآذن؛ مما يشكك في حيادها ويرسخ لطابعها السياسي؛ ويعكس الصراع بين السياسة والقانون؛ إذ تتقلب اعتبارات المصالح السياسية للدول على الاعتبارات الإنسانية.

وجدير بالإشارة أن أصعب ما يواجه مسألة تحريك الدعوى القضائية الدولية كوسيلة نحو تفعيل عالمية الحق في التقاضي هو ليس ضوابط مباشرتها ولا ضمانات استعمالها؛ ولكن الصعوبة تكمن في كيفية إثبات هذه الانتهاكات نظراً لصعوبة جمع الأدلة؛ خصوصاً في حالة انعدام الضحايا الأحياء ذلك أن معظم أدلة الإدانة في دولة الادعاء المتمسكة بسيادتها الوطنية؛ ومبدأ عدم التدخل في شؤونها، وحتى مع وجود تسهيلات من دولة الادعاء تبقى الصعوبة قائمة من حيث كيفية نقل الضحايا والشهود والوثائق إلى دولة مقر المحكمة الفاصلة في النزاع، مما قد يتسبب في مصاعب

مالية وأمنية في نقلهم وإخراجهم من دولة الادعاء؛ وتشتد الصعوبة إذا كانت «دولة الادعاء» الذي ارتكبت فيها الجرائم تعارض أصلاً إقامة الدعوى ضد مسؤوليها، وسوف تزداد هذه العراقيل شدة إلى درجة يستحيل معها ممارسة حق التقاضي دولياً.

### قائمة المراجع

١. د/إمام حسانين عطا الله، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ٢٠٠٤
٢. د/ خضر خضر؛ مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان؛ المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس- لبنان-٢؛ سنة ٢٠٠٤
٣. د/مصطفى عبد الغفار؛ ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي؛ مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان؛ مصر ٢٠٠٣.
٤. د/حامد سلطان؛ القانون الدولي العام في وقت السلم؛ دار النهضة العربية القاهرة؛ سنة ١٩٦٢؛
٥. شهاب طالب الزويبي، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية، رسالة الماجستير، الأكاديمية العربية في الدانمارك ٢٠٠٨م،
٦. د/ محمد سامي عبد المجيد؛ أصول القانون الدولي؛ الدار الجامعية؛ الإسكندرية، سنة ١٩٨٤؛
٧. د/بن عامر تونسني؛ أساس المسؤولية الدولية في القانون الدولي المعاصر؛ منشورات دحلبي؛ ط١؛ سنة ١٩٩٥.
٨. د/روابحي عمر؛ الشكاوي الفردية في نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان؛ مجلة الفقه والقانون؛ المملكة المغربية، عدد أوت ٢٠١٢
٩. د/ عمر سعد الله؛ حقوق الإنسان وحقوق الشعوب؛ ديوان المطبوعات الجامعية؛ الجزائر؛ ط٢؛ سنة ١٩٩٤
١٠. د/ بوراس عبد القادر؛ التدخل الدولي الإنساني؛ دار الجامعة الجديدة؛ الإسكندرية؛ ٢٠٠٩.
١١. د/عبد المنعم درويش؛ ميثاقية حقوق الإنسان، -نظرية مبتدأة بين النظرية والتطبيق-؛ الناشر: دار النهضة العربية مصر؛ طبعة ٢٠٠٧.
١٢. د/أشرف فايز اللماوي؛ موانع التقاضي في التشريعات الوطنية والمبادئ الدستورية العالمية؛ المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة؛ ط١، ٢٠٠٩؛
١٣. بوسحابة لطيفة؛ حق الفرد في التقاضي أمام القضاء الدولي؛ مذكرة ماجستير جامعة تيارت؛ ٢٠١١؛
١٤. د/ عزت سعد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، القاهرة، طبعة سنة ١٩٨٥،
١٥. د/صلاح سالم جودة، القاضي الطبيعي دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية حقوق القاهرة ١٩٩٧
١٦. د/ عبد الله البياتي، كفاءة حق التقاضي، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ط١، عمان ٢٠٠٢،
١٧. خالد سليمان شبكة، كفاءة حق التقاضي دراسة مقارنة، بين الفقه الإسلامي وقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر الجامعي ط١، ٢٠٠٥.

١٨. د/ سرور طالبي: عالمية حقوق الإنسان والخصوصية العربية والإسلامية: بحث منشور بمجلة الجنان لحقوق الإنسان، العدد ٠٣؛ لبنان سنة ٢٠١٢؛
١٩. د/ محمد سليم العوا: تنظيم الدفاع عن حقوق الإنسان- محاولة للتأصيل- ندوة حقوق الإنسان، المهرجان الثقافى الوطنى- المملكة العربية السعودية- إبريل ١٩٩٤، نشرت فى كتاب (حقوق الإنسان فى الإسلام)، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامى، لندن. ٢٠٠٤.
٢٠. د/ محمد حمد عمران عن حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق المقدمة إلى ندوة جمعية الحقوقيين بالإمارات العربية المتحدة، ديسمبر ١٩٩٣، .
٢١. د/ محمد خليل موسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية: دار وائل للنشر: الطبعة الأولى ٢٠٠٣ .
٢٢. شيخى شفيق: انعدام الاستقلال الوظيفى للقضاة فى الجزائر؛ مذكرة ماجستير القانون العام - فرع تحولات الدولة -كلية الحقوق جامعة تيزي وزو - الجزائر-؛ السنة ٢٠١٠/٢٠١١؛
٢٣. -د/ عبد الفنى بسيونى؛ مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضى؛ منشأة المعارف الإسكندرية دون سنة النشر.
٢٤. د/ علي عبد الحميد تركي؛ الحق فى التقاضى بين الاستعمال المشروع والتعسف،- دراسة تحليلية مقارنة- دار النهضة العربية القاهرة؛ ط١، ٢٠٠٩
٢٥. د/ رفعت عيد سيد؛ حرية الملبس فى مرفق التعليم فى فرنسا ومصر؛ دار النهضة العربية؛ القاهرة.
٢٦. د/ديما احمد صالح؛ الحق فى محاكمة عادلة كبنود من بنود حقوق الإنسان التى ضمنها القانون الأوروبى- محاكمة الزعيم الكردي عبد الله أوجلان- دراسة حالة- ؛ مجلة الحوار المتمدن- العدد: ٢٣٨٢ - بتاريخ: ٢٢/٠٨/٢٠٠٨.
٢٧. د/ يحيى نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان فى القانون الدولي والقانون الداخلى، دار هومة للطباعة والنشر، ٢٠٠٤؛
٢٨. د/ فوزى أو صديق؛ مبدأ التدخل والسيادة لماذا؟ وكيف؟ دار الكتاب الحديث، طبعة ١٩٩٩ .
٢٩. ابن هشام؛ السيرة النبوية، ج١؛ القاهرة ١٩١٤؛
٣٠. الندوي؛ السيرة النبوية؛ بيروت؛ سنة ١٩٨١؛
٣١. خياطي مختار؛ اختصاص القضاء الجنائى الدولي فى حماية حقوق الإنسان؛ مذكرة ماجستير؛ كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، الجزائر؛ سنة ٢٠١١،
٣٢. د/ بسطفي أب المير؛ اغظام الأساسى لميم ميه الجغائيه الاثيميه باق اعلا الإجنرائيميه بّ اعلا الإثيباء بأزان الجنرائم الاثيميه، دار انتراك ، افانرة، ٢٠٠٥م،
٣٣. سكاكنى باية؛ العدالة الجنائية الدولية ودورها فى حماية حقوق الإنسان ، دار هومة للطباعة والنشر ٢٠٠٤.
٣٤. د/ خيرى أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، منشأة المعارف لإسكندرية ٢٠٠٨
٣٥. د/قادرى عبد العزيز؛ حقوق الإنسان فى القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ٢٠٠٣؛
٣٦. د/محمد السعيد الدقاق، التشريع الدولي فى مجال حقوق الإنسان، حقوق الإنسان - المجلد الثانى.



38. <http://www.hrw.org/arabic/hr-global/list/tsxt/pinochet.html>
39. [http://www.icc-cpi.int/library/about/ataglance/ICC-Ataglance\\_en.pdf](http://www.icc-cpi.int/library/about/ataglance/ICC-Ataglance_en.pdf) .
٤٠. د/ هائل نصر، في الحماية الدولية لحقوق الإنسان؛ تاريخ الولوج: ٢٠١٠/١٢/١٣ على الرابط  
<http://hainasser.elaphblog.com/Posts.aspx>
٤١. د/ محمد سعيد الشعبي؛ انعكاسات تدويل حقوق الإنسان على وضع الفرد في إطار القانون والعلاقات الدولية على الرابط  
<http://dralshuiby.blogspot.com/2010>
٤٢. الموقع الإلكتروني للمحكمة الجنائية الدولية ICC اعتباراً من ١٥ حزيران/يونيو ٢٠١٠. على الرابط  
<http://www.icc-cpi.int/regional&id=3.html>
٤٣. عبد الرحمن بن عمرو؛ مداخل الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان - محكمة الجنايات الدولية نموذجاً - على مجلة الحوار المتمدن-العدد: ١٢٧٦ ، بتاريخ: ٤-٨-٢٠٠٥ على الرابط:  
<http://www.ahewar.org/>
٤٤. د/ عبد الله الأشعل؛ إسرائيل ومبدأ الاختصاص العالمي للقضاء الوطني؛ مجلة دراسات فكرية على الرابط:  
<http://www.alfikralarabi.org/>
٤٥. د/ عادل عيمام سقف الحيط؛ حيسار غيبة بالاعلاء على سفن أسطول الحزب في عهده اثناء الابلي؛ نريم ايمت ئيمللاراساء بالاس نجاراء على المآع  
<http://www.alzaytouna.net/arabic>
٤٦. عبلا اعبمبتم محملا طارتي؛ الآياء اقتضائية الماحيم لمعابيمادة الاحلال ابهني عن جنرائمهم في طاع غيبة على انرابط  
<HTTP://WEB.SAIDANET.COM>
٤٧. د/ أحمد الحسن زرد؛ أنظمة حقوق الإنسان الوطنية والدولية نظرة مقارنة؛ مجلة السياسة الدولية، مركز الأهرام ٠١ يناير ٢٠٠٩ على الرابط:  
<http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Seria>
٤٨. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٨/١٤١ الصادر في الجلسة العامة رقم ٨٥ المنعقدة في: ١٢/٢٠/١٩٩٣ في دورتها الثامنة والأربعين
٤٩. السجلات الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين حول تأسيس محكمة جنائية دولية، روما، ١٥ حزيران/يونيو - ١٧ تموز/يوليو ١٩٩٨، الجزء الأول: الوثائق النهائية - منشورات الأمم المتحدة.
٥٠. المحكمة الجنائية الدولية ٢٠٠٢ - ٢٠١٢: عشر سنوات وعشر توصيات من أجل محكمة جنائية دولية؛ على الرابط  
<http://www.fidh.org>